وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القانون الجزائري في معالجتها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بن ذهيبة سلاف

تحت إشراف الأستاذة:

عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ:	عون فاطمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذ:	عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/07/04

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

أبي العزيز

إلى سندي وحصني وديني زوجي الكريم

إلى كل أهلي وعائلتي الحبيبة

و إلى كل زميلاتي في سنوات الدراسة

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذة الطيبة

عون فاطمة الزهراء

التي كان لي عظيم الحظ في نيل شرف إشرافها ومرافقتها في المذكرة وطوال المسار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ج.إ: الجرائم الإرهابية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.د: القانون الدولي

م.أ.م: منظمة الأمم المتحدة

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

تعتبر الظاهرة الإرهابية من أكثر التهديدات خطورة التي يشهدها العالم حيث أصبحت تهدد الحياة اليومية للإنسان، في أي مكان في العالم، كما أن ظاهرة الإرهاب بشكل عام ظاهرة يعكسها تصادم في الأهداف والقيم والإيدولوجيات بين الأفراد والجماعات والدول، وهي في الحقيقة ظاهرة معقدة جدا، يصعب إرجاعها إلى سبب واحد يحدد بدايتها ويحكم مسارها، الأمر الذي جعل دراسة الظاهرة الإرهابية وآليات مواجهتها يأخذ منطلقات متنوعة، وهذا ما شكل منها خطرا وتهديدا أمنيا مستجدا، بالنسبة لكل دول العالم.

حيث أن جميع المجتمعات الإنسانية بمرور التاريخ تأثرت من الإرهاب، وشملت أثاره الدول والمجتمع الدولي بأفراده ومؤسساته وكيانه الاقتصادي السياسي والقانوني، وامتداد أثاره بتنوع أهدافه ودوافعه وأسبابه الكثيرة والمتداخلة، والتي تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة وأثاره بإيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية، فالعمل الإرهابي الواحد يثير مشاكل متعددة سيتبعه حتما مصادرة عدة حقوق بصورة جماعية.

فقد عرف المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد، حيث تمتد الجذور التاريخية للظاهرة الإرهابية لنشأة كيان الدولة ذاتها، أين عمدت الطوائف السياسية والإيديولوجية والدينية المتطرفة إلى ترويع وترهيب المجتمع البشري لإجباره ودفعه إلى تقديم تنازلات والرضوخ لمطالب تصب في مصلحة تلك الطوائف، أما في العصر الحديث فقد عرفت الأعمال الإرهابية منعطفا خطيرا لا سيما في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والتي مست عديد النواحي كتطور التكنولوجيا العسكرية بما في ذلك صناعة الاسلحة، هذا إلى جانب عديد العوامل الأخرى المساهمة في تفاقم الظاهرة الإرهابية، ولعل من أبرزها طبيعة العلاقة بين نظم الحكم والمعارضة في العديد من الدول وإحتدام الصراعات الداخلية، فالإرهاب ظاهرة ملازمة لتطور المجتمع الدولي، وطالما ظلت الدوافع السياسية والإقتصادية والثقافية للإرهاب قائمة داخليا وخارجيا.

ولقد تنامى خطر الظاهرة الإرهابية في الآونة الأخير بوتيرة متسارعة، وشكلت خطرا يهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي من كافة الجوانب، وقد ساهم في تفاقم هذه الظاهرة العديد من الظروف والأسباب من ضمنها التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم سيما ما تعلق بمجال صناعة الأسلحة .

إن الإختلاف حول مفهوم الإرهاب وتحديد عناصر الجرائم الإرهابية يعد من العوامل المساهمة في عرقلة مكافحة الظاهرة الإرهابية والحد من تصاعد حدتها، فكافة النصوص القانونية التي عالجت الظاهرة الإرهابية سواء إتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية للدول لم تتحرى الدقة في ذلك حيث إتسمت بالعمومية أحيانا وبالغموض والإختلاف أحيانا أخرى، وعلى هذا الأساس يكون من الضروري توحيد الجهود الدولية وصولا إلى إتفاق يتضمن تحديدا دقيقا لمفهوم الإرهاب ضمانا لفعالية مكافحة الظاهرة وصيانة لسيادة الدول وحماية للحقوق والحريات العامة.

وعلى الرغم من الجهود والمساعي الدولية للحد من تنامي هذه الظاهرة ومكافحتها إلا أنها لم تتسم بالفعالية، ويعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهري بين الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب والذي تحدده غالبا المصالح والخلفيات الإيديولوجية والسياسية والدينية، وهو ما زاد من تفاقم وتأثير الظاهرة .

وقد تصدت تشريعات الدول للجرائم الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية، حيث عالجت النصوص الظاهرة الإرهابية من خلال تجريم أعمال العنف المشكلة لها، وتحديد سبل وآليات مكافحتها والعقوبات المقررة لها، كما ورد ضمنها أيضا تحديد مفهوم الإرهاب، حيث عرفت جل التشريعات العربية الإرهاب من خلال النص على الأعمال المكونة للجريمة الإرهابية وإتسم تعريفها بالعمومية حيث لم تتحرى الدقة ماجعل من مفهوم الإرهاب واسع للغاية ويبرر ذلك بمحاولة إحتواء التطور السريع للجريمة الإرهابية، وتميزت التشريعات الدول العربية عن نظيرتها في الدول الغربية بإلتزامها بمبدأ الإقليمية فلم تتناول تطبيق نصوص القانونية خارج إقليمها.

ومما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري في مكافحة الظاهرة الإرهابية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بالظاهرة الإرهابية، وكذلك المنهج المقارن لإعطاء مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي برز من خلال تقديم بعض الشروحات لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتدعيمها بآراء الفقه والتشريع والقضاء، وكان لابد من إستخدام المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المحطات والمراحل التي مر بها موضوع الدراسة والقوانين المتعلقة به.

وتم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية أنواعها أسبابها و آثارها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وأنواعها

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية وأسبابهاوأساليبها والآثار المترتبة عنها

الفصل الثاني: اللآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي ومجالات التعاون

المبحث الثاني: اللآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الداخلي الداخلي

الفصل الأول

الجريمة الإرهابية

أنواعها أسبابها و آثارها

تمهيد

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر التهديدات خطورة التي يشهدها العالم حيث أصبحت تهدد الحياة اليومية للإنسان. في أي مكان في العالم، كما أنها تعد ذات طابع محلي أو إقليمي ترتبط بدولة ما أو بحضارة، لكن الحقيقة التي تواعدتها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا حتى هوية.

وتعتبر ظاهرة الإرهاب بشكل عام ظاهرة يعكسها تصادم في الأهداف والقيم والإيدولوجيات بين الأفراد والجماعات والدول، وهي في الحقيقة ظاهرة معقدة جدا، يصعب إرجاعها إلى سبب واحد يحدد بدايتها ويحكم مسارها، الأمر الذي جعل دراسة الظاهرة الإرهابية وآليات مواجهتها يأخذ منطلقات متنوعة، وهذا ما شكل منها خطرا وتهديدا أمنيا مستجدا.

وكون مفهوم الإرهاب مفهوم غامض غير ثابت وغير مستقر، وهذا ما جعله يحضى بقدر كبير من الإهتمام، ليس فقط في العلوم القانونية، بل حتى في العلوم الأخرى خاصة العلوم الاجتماعية... وغيرها من العلوم، وبسبب تعقيد وغموض مفهوم الإرهاب دفع بالكثير بالخلط بين هذا المفهوم والمفاهيم المرتبطة به كالجريمة المنظمة والعنف السياسي، هذ ما جعل الباحثين الأكاديميين يبذلون جهودا كبيرة قصد إيجاد تعريفا دقيقا وموحدا للإرهاب.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإرهابية و أنواعها

إن الإرهاب ظاهرة تفشت في الفترة الأخيرة بشكل لافت للنظر لأسباب مختلفة وفي أماكن غير متوقعة وبأشكال وأساليب جديدة مما أضفى مفهوما جديدا عليه، فموضوع الإرهاب لا يزال حتى الآن يثير خلافا ونقاشا فقهيا ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة متغير بطبعه وطبيعته لتعدد أشكاله وأهدافه وتنوع الدوافع وأسباب ارتكابه فهو وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

نظرا لتباين صور واشكال الفعل الإرهابي على مر السنين والأزمنة تبعا لاختلاف التنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية، التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة، الأمر الذي قاد غالبية الدول إلى ضرورة التحديث المستمر في تقنين تشريعاتها الجنائية وايجاد قوانين مسايرة لتطور هذه الجريمة وتداعياتها الخطيرة، وفيما يلي سنحاول تقديم تعريف للإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة الإرهاب في معناها اللغوي رهب، وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب، يرهب، إرهابا، بمعنى أخاف، يخيف، إخافة، وأرعب يرعب إرعابا، وأرهبه أو إسترهبه أي أخافه[1]، والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه بمعنى توعده، وأرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه[2]، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره.[3]

[1] هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 21.
[2] محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 9.
[3] محمد بن علي الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1955، ص 1748.

ولقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر، عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها.[1]

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربي أساسه أرهب بمعنى أخاف[2]، والإرهابيون في المعجم الوسيط لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، أما قاموس أوكسفورد فقد عرف الإرهاب على أنه استعمال للعنف والتخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.[3]

والملاحظ في أغلب التعريفات السابقة للإرهاب وغيرها الواردة في معاجم أخرى، جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية.[4]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

إن تعريف الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء فيما يعد إرهابا حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات كالاتجاه ربط الإرهاب في تعريفه بنقاط معينة، فيعرف أصحاب الاتجاه الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن تسميتها إرهاب، أما الرأي الثاني فهو الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والعلمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب، واتجاه آخر يحصر الإرهاب في بعض الجرائم كإختطاف الطائرات واغتيال الشخصيات.[5]

[1] إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 130.
[2] مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 2.
[3] محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 28.
[4] حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2013، ص 63.
[5] محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 82.

وهكذا فاتجاه ربط تعريف الإرهاب بالأهداف السياسية واتجاه ربطه بالوسائل المستخدمة واتجاه ربطه بخصائص عناصر الإرهاب، وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الفقهية.

كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب في عام 1930 أثناء المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ولذلك كل فقيه عرفه من وجهة نظره، فقد عرفه Sottile بأنه: العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين، وحسب هانز بيتر جاسر: فإن الإرهاب يعرف بعناصره في غياب تعريف محدد له والمهم أنه يهدف إلى إذلال البشر.[1]

عرف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه: الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف، كحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب، والتي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو عدم الأمن.[2]

وعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب أنه: اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول، كما عرفه عبد الفتاح مراد على أنه: عنف منظم بمختلف أشكاله نحو المجتمع.[3]

ويرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي أن الإرهاب هو: الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو ضد فرد أو جماعة، أو فعل ينتج عنه رعبا يعرض أرواحا بشرية للخطر أو

[1] هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 115.
[2] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 16.
[3] بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 4.

يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.[1]

فالجريمة الإرهابية هي العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ويشمل أصناف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرب ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس وايذائهم، وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد المنعم عبد الخالق في تعريفه للإرهاب الدولي حيث عرفه بأنه: تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأموال أو الأشخاص باستخدام أسلحة كالقنابل بغية إثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين الآمنين.[2]

أما الفقيه محمد السيد عرفة فقد عرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.[3]

وقد عرف الفقيه Lemkin الإرهاب بنظرة عامة بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، أما الاستاذ جوليان فرويدJulien Freud فقد عرفه بأنه: استعمال الرعب في النفوس.[4]

ويعرفه وزير سابق لخارجية الولايات المتحدة الأمريكية كيسنجر بأنه: فعل عنيف متعدد ذو أسباب سياسية يتم تنفيذه ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات قومية أو أجنبية من قبل عملاء الدولة السريين، كما عرف بأنه: الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي

[1] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 43.
[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب-، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 104.
[3] بوعلام آمنة وسامي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020، ص 293.
[4] حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 39.

يغرس الخوف والإرهاب، ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، أو إحكام السيطرة على السكان، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية.[1]

غير أنه حتى الآن لم يفق الباحثون والفقهاء على تعريف واحد جامع مانع رغم تشابه هذه التعريفات، ولهذا كان هناك اتجاه رفض فكرة تعريف الإرهاب وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين نظرا للعوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤثر فيرأي كل فقيه، فحسب رأيهم يستطيع المرء أن يميز العمل الإرهابي بمجرد رؤيته، وبالتالي فإن مسألة التعريف غير مجدية كما وصفتها الأمم المتحدة وهي لا تغير من النظرة إلى الإرهاب مادامت صورته مستقرة في أذهان الناس.[2]

وهذا يؤكد على صعوبة تعريف الإرهاب نظرا للطبيعة الزئبقية لهذا الموضوع، فهو من المواضيع التي تطرح تعقيدات وإشكالات قانونية مختلفة فقط لأجل تعريفها وهذا لدقة المصطلحات القانونية وتأثيرها على ماهية الموضوع وتكييفه قانونا، ولكن جعل الكل يقربخصوصية موضوع الإرهاب في الدراسات القانونية.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لكل دولة تعريف خاص للإرهاب، فمنهم من يرى أن سبب ظهوره تشكيل مجموعة عصابات تسعى للتخريب ولنشر الرعب في نفوس الشعوب، ومنها ما ترى أنه تمرد على القوانين والأنظمة السياسية لتلك الدولة بغية زعزعة النظام فيها.

[1] بوحجيلة نوال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 17.
[2] أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 6.

اتجه المشرع في العديد من الدول التي تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريع لمواجهة الإرهاب، وضعه في صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قامت به الجزائر بموجب المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992، حيث أورد المشرع الجزائري تعريفا للإرهاب في المادة الأولى منه، والتي تنص على أنه: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليه أو احتلالها دون مبرر قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وأيضا، عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

وأيضا ما قام به المشرع العراقي حيث عرف الإرهاب على أنه: كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.[2]

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993.

[2] محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، المعهد التقني، النجف، 2008، ص 141.

وقد عرف القانون اللبناني الإرهاب بأنه يعني بالأعمال الإرهابية التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 الذي يعتبر الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب وسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السلمة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.[1]

أما التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون 97-92، والذي نص في المادة 86 منه على أنه: يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجانيتنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة.

وقد عرفته القوانين الأمريكية بأنه استعمال القوة غير الشرعية والشدة ضد أناس أو عقارات، ويكون هذا العمل مفروض على الحكومة أو المدنيين لأهداف سياسية واجتماعية.

أما القانون الإنجليزي فقد عرفه بأنه استعمال الشدة ضد مؤسسات سياسية أو استعمال الشدة لتخويف بعض قطاعات المجتمع، ولقد عرفه أيضا القانون الفرنسي بأنه أي شخص أو أي مجموعة تقوم بأعمال هدفها إفساد الأمن أو النظام العام.[2]

[1] عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 142.
[2] عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، مجلة أنثروبولجيا الأديان، الجزء 5، العدد1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 84.

ونجد أيضا تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس 1984: أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية.[1]

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الإقليمية

لا يقدم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب، ويبقى تعريف الإرهاب محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية، إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر، وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب.

يعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية ومن أخطر الجرائم التي لم يتفق لا الفقهاء ولا الدول على تعريف دقيق لها وذلك نظرا لتعقيداتها وتشابك محاور قيامها وما سنتناوله في هذا المبحث هو ما سعت المنظمات الإقليمية وكذا التشريع الوطني للوصول إليه من خلال تعريفها لظاهرة الإرهاب.

عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب في 22 أفريل 1998 في مادتها الأولى بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعيا أو فرديا يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[2]

[1] حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 47.
[2] بوحجيلة نوال، المرجع السابق، ص 21.

وما يلاحظ على التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه فرق ما بين ظاهرة الإرهاب وحالة الكفاح المسلح ضد الاحتلال، وعدم الإثارة للدافع كمعيار لتمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى.[1]

ولقد عرفت اتفاقية الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر في 14 جويلية 1999 الإرهاب بأنه:[2]

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو يسبب لهم الأذى أو الموت، أو يلحق أضرار بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو بالتراث أو المواد الوطنية ويكون القصد منه:

- تهديد أو إكراه أو إجبار أي حكومة أو جهاز مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أوالامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه أو التصرف وفقا لمبادئ معينة.

- اضطراب أي مرفق أو خدمة أساسية أو خلق حالة الطوارئ.

- إحداث خلل أو ضرر عام في الدولة أو في أحد أجهزتها.

ب - كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المجرمة قانونا.

وأما تعريف الاتفاقيات الأوروبية للإرهاب فلم تورد تعريفا عاما للجريمة الإرهابية إلا أنها شملت جميع جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق

[1] باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدار، 2014، ص 5.
[2] كمال بن الوريث، جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، 161.

استعمال الفتائل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة النارية[1]، وهي تعالج بصورة أساسية الأعمال الإرهابية السياسية ذات الطابع الدولي أما الأعمال الإرهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.[2]

ولقد جاءت اتفاقية مجلس أوربا لمنع وقوع الأعمال الإرهابية عام 2005 كتعديل واضافة للاتفاقية السابقة لمنع الإرهاب لسنة 1977، وهي أيضا لم تورد تعريفا للإرهاب، إلا أن البرلمان الأوربي أصدر توصية في 05 ديسمبر 2001، أكد فيها بأن الإرهاب هو كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين أفراد ومجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الشعب، لأسباب انفصالية أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة.[3]

وتعد اتفاقية جينيف لتجريم الإرهاب أول محاولة لإعطاء تعريف له، ففي المادة 02 عرفته بأنه أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة من الأشخاص أو الجمهور، بالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ نتيجة عدم التصديق عليها إلا من دولة واحدة وهي الهند، إلا أنها تضمنت أول محاولة لإعطاء تعريف موحد للإرهاب.[4]

ونظرا لما يكتنف تعريف الإرهاب من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، أضافت الأمم المتحدة عام 1972 لفظ دولي لمصطلح الإرهاب، مع انشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب

[1] محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 6.
[2] سلطان عناد إبراهيم، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 85.
[3] كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص 162.
[4] عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 76.

وارء العمليات الإرهابية، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 من خلال القرار 210/51 لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.[1]

ولقد عرفت قرارات الأمم المتحدة الجريمة الإرهابية بأنها: تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان، أما خبراء الأمم المتحدة فقد عرفوا الإرهاب بأنه: استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة.[2]

وتعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999 الإرهاب في مادتها 2-1 ب بأنه: أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في أكتوبر 2004 هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، ويذكر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي

[1] خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2014، ص 2.
[2] سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، 2002، ص 43.

طابع آخر من هذا القبيل، وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60) الصادر في جانفي 2006 والذي يعرف الأعمال الإرهابية بأنها: أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية.[1]

وتم تعريف الإرهاب بأنه: أي عمل يقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام عن تنفيذه، وهذا التعريف هو إلى حد كبير نفس الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي ولكنه يضيف مفهومي المدنيين أو غير المقاتلين كهدفين محتملين للهجمات الإرهابية.

كما قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، في المادة التاسعة عشر من المشروع تعريفا للإرهاب بأنه كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها.[2]

في مجمل التعريفات السابقة، وان كان هناك اختلاف في تعداد الأعمال الإرهابية، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع على ذكر نية أو قصد التخويف وخلق جو من الرعب في أوساط المجتمع أو فئات منه، وبالتالي يمكن تفادي إثارة النقاط الخلافة حول تعريف الإرهاب إذا تم التركيز على القصد الجنائي الخاص، من خلال الإجماع على أن الجرائم التي تقترن بقصد خلق الرعب في أوساط فئات مسالمة لتحقيق مقاصد خاصة، هي جرائم إرهابية.

[1] محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 22.
[2] ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أفريل 2009، ص 247.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإرهابية

شهد العالم منذ القدم أخطارا كثيرة كالحروب، الاستعمار، التفرقة العنصرية وغيرها، ولكنه اليوم أصبح يعاني من خطر أعظم وهو الإرهاب الذي أضحى ظاهرة عالمية. وفي إطار عدم التوصل لمفهوم محدد ودقيق لهذه الظاهرة، ومع ما تشهده ظاهرة الإرهاب من تعدد وتنوع أصنافها، طبقا لتنوع المدى والنطاق والأطراف الفاعلين وطبيعة الأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة، هذا يتوجب محاولة تسليط الضوء على أهم التصنيفات المتضاربة حول الإرهاب، والمتمثلة في:

الفرع الأول: من حيث صفة القائمين به

أولا: الإرهاب الفردي

يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين، سواء يعملون بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة، وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأنظمة السياسة.

ويتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله، كما أنه يمكن أن يظم بين كنفه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة.[1]

[1] محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: الإرهاب الجماعي

وهو الإرهاب الذي تلجأ إليه الثوارت ضد الدولة، أو بعد وصولها إلى السلطة في عملية تصفية آثار العهد السابق وتدمير مرتكزاته، كما كان يحدث في حقب اليابان المتتابعة.

ومن أهم مظاهره أن تقوم الجماعات الإرهابية المتطرفة بمجموعة من الإجراءات الإرهابية ضد الدولة أو منطقة معينة، أو ضد جماعات معينة يعملون في غير مصالحهم.[1]

ويمكن تقسيم إرهاب الجماعات إلى شكلين، هما:

أ- الإرهاب الداخلي: هو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على مجتمع واحد وبين الشعب الواحد وينحصر فيه ولا يتعداه، ويقصد به الإرهاب الذي يحدث داخل الدولة[2]، يأتي هذا الإرهاب في شكل أعمال تخريبية من قبل الجماعات المتطرفة بما تملكه من وسائل مادية وبشرية، وتستعمله في اضطهاد المواطنين بكل أنواع القهر المتاحة، للحيلولة دون توفر الأمن، وللتأثير على النظام أو معارضته أو التطلع إلى التغيير في المجتمع.[3]

ب- الإرهاب الخارجي: يعني استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف معينة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية، أو غير نظامية أو

[1] سلطان عناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 92.

[2] Jerome P. Bjelopera, the domestic terrorist threat rack aground and issues for congress, CRS, Report fort congress, January 17, 2013, P. 3 .

[3] رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، قسم القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2010، ص 83.

عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى.[1]

الفرع الثاني: من حيث النطاق

أولا: الإرهاب المحلي

وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل مجال الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ، بمعنى آخر: يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومؤثرات محلية داخل الدولة دون اشتراك أي عناصر تابعين لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في أي مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي، من حيث التمويل أو التنفيذ، وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية.[2]

ثانيا: الإرهاب الدولي

يعد إرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد أسبابها وتعريفها، بسبب تباين التفسيرات والمواقف للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ من هذه الظاهرة.[3]

[1] علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتواره، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 82.
[2] رضا هداج، المرجع السابق، ص 84.
[3] نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، دار دجلة، عمان، 2011، ص 281.

ويعرف الإرهاب الدولي على أنه النوع الذي يمارس عبر الحدود ويكون موجها من قبل دول ومنظمات معينة ضد دول أخرى ورعاياها، والإرهاب يعتبر تكتيك سياسي يتعلق باتصافه بغاية الدقة والتنظيم من حيث اختيار الوقت والزمن لكسب أكبر قدر من التعاطف محليا واقليميا ودوليا.[1]

ثالثا: الإرهاب العرقي أو الانفصالي

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل إثنية وجغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيانها المستقل، ومن ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدول من جهة أخرى.

هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل.[2]

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالمواطنة الكاملة، وأن الدولة المتماثلة بالأكثرية تتبع سياسية التفريق بين الأجناس، وقدر على القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب تقرير مصيرها، بيد أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية، فهو يساعد على تفتيتها.[3]

[1] علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي، دار البداية، عمان، 2010، ص 57.
[2] إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص 24.
[3] عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل، بيروت، 2009، ص 55.

وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم، حيث تسعى منظمة ايتا الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد، وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا وإيران، والجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا، وجيش التحرير الوطني الكورسيكي في فرنسا، والجيش السري لتحرير أرمينيا.[1]

الفرع الثالث: من حيث الغرض أو الهدف

أولا: الإرهاب السياسي

وهو الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الناشطة في الدولة ضد الهيئة الحاكمة أو ضد أولئك الذي يتحدون لإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته التي حصل عليها بفضل توليه زمام الأمور بالدولة، لذا فهو يمارس الإرهاب السياسي من أجل الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وارء وجوده في السلطة، وهو حال المنظمات الكبرى التي تسعى للتأثير في الحكم بما يخدم مصالحها.[2]

ثانيا: الإرهاب الاجتماعي

يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم، أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف إلى تحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية.[3]

ثالثا: الإرهاب الفكري

[1] إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 25.
[2] محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004، ص 51.
[3] علي لونيسي، المرجع السابق، ص 78.

وهو إرهاب قائم على محاربة الفكر القائم وغرس فكر جديد وهو قد يكون إرهابا لغويا، كما يطلق عليه البعض أو غزوا فكريا في رأي البعض الآخر، ولكنه في النهاية إرهاب فكري وقيمي، يستخدم وسائل تكنولوجيا الاتصالات والإعلام لتحقيق أهدافه من نشر الفكر المتطرف من خلال خطط إعلامية ودعائية مركزة، وهذا الإرهاب تستخدمه المنظمات عبر المواقع والقنوات الفضائية غير المراقبة والمنشوارت والكتب والمطبوعات.[1]

رابعا: الإرهاب الإيديولوجي

يسمى أيضا بالإرهاب العقائدي، وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها وينذرون أنفسهم لإنجازها.[2]

خامسا: الإرهاب الثوري

هو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي القائم، وقد يكون في هذه الحالة جزء من حركة إقليمية أو وطنية أو حتى عالمية كاللوبيات أو العصابات.[3]

سادسا: الإرهاب النفسي

وهو إرهاب معنوي يقصد ممارسة ضغوط نفسية على شخص ما من خلال نشر بعض المعلومات والاتهامات والمبالغات والأكاذيب عنه بصورة مستمرة، وذلك حتى تنهار معنوياته ويفقد قدرته على التفكير المنظم ويسقط توازنه وبذلك يتحقق الهدف من الإرهاب.[1]

[1] إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 140.
[2] محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص 62.
[3] خليفة عبد السلام شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 42.

سابعا: الإرهاب المعلوماتي

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتروالأنترنت بغرض التخريب، ويمكن أن يتسبب في تعطيل الأنظمة الدفاعية، ويمثل هذا الإرهاب أحدث أنواع الإرهاب المستند على التكنولوجيا.[2]

ويشمل الإرهاب العديد من الصور التي لا يمكن حصرها، والتي تنقسم بدورها إلى العديد من الأنواع حسب طبيعة القائمين بها أو الجهة التي ينتمون إليها أو الأهداف التي يسعى لتحقيقها، تتميز كلها بالتنظيم والاستمرار وتؤدي إلى خلق الرعب وتحمل كلها قدرا واسعا من البشاعة.

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية وأسبابهاوأساليبها والآثار المترتبة عنها

يعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة برزت نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الشخصية والنفسية والسياسية والاقتصادية، كلها أسهمت في تصاعد العمليات الإرهابية مع اختلاف أساليب تنفيذها تبعا لتعدد العمليات ومكانها وعدد منفذيها والغرض منها، وتعتبر هذه الوسائل أو الأساليب جد هامة باعتبارها الطرق التي تستخدمها المجموعات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها لتحقيق أغراضه بإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار والطمأنينة.

ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية والتحديات الكبير التي يشكلها الإرهاب وما ينت عنها من خسائر في أرواح الأبرياء والخسائر المادية الكبيرة، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أسباب ودوافع الإرهاب وفهمها بشكل أفضل لجعلنا أكثر قدرة على إيجاد آليات لمحاربته.[3]

---

[1] إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، المرجع السابق، ص 140.

[2] رضا هداج، المرجع السابق، ص 95.

[3] حمود إبراهيم بن ناصر، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، السعودية، 2008، ص 64.

المطلب الأول: أسباب ودو افع الجر ائم الإرهابية

هناك أهمية كبيرة في ضرورة تقصي أسباب ودوافع الإرهاب التي ساهمت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيزادياد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم، وذلك نظرا لما يخلفه من آثار تدميرية في الأرواح والأموال والممتلكات، إضافة إلى أن التعرف على هذه الدوافع يمكن من تسهيل عمليات الوقاية والمكافحة ضده، ومن أهم هذه الأسباب والدوافع نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب والدو افع السياسية

تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها، وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية، وربما كانت الخارجية منها هي وليدة السباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها.[1]

إضافة إلى ذلك، نذكر فيما يلي بعض العوامل التي تكون وارء معظم العمليات الإرهابية ذات الدوافع السياسية:[2]

- العدوان واستخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية.

- التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- محاولة السيطرة على الشعوب، وما ينجم عن ذلك من تهجير الأهالي عن ديارهم.

- سياسة التوسع والهيمنة التي تنتهجها الدول القوية.

[1] حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 2، 2011، ص 278.
[2] محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص 54.

- احتلال أراضي الغير بالقوة يعد من الأسباب الرئيسية في العصر الحديث للممارسة الإرهاب المشروع بمختلف الوسائل لطرد المحتل ودحره لأنه غاصب ومحتل.[1]

وقد ذكرت صحيفة واشنطن بوست سنة 1998 حيث جاء في إحدى مقالاتها: إن موضوع الإرهاب الموجه ضد الولايات المتحدة بشكل عام، وهذه الزاوية تتمثل في أن هنالك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي، وأن على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن، إما بالأرواح أو بالثروة أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوية.[2]

وما يميز جميع جرائم الإرهاب الدولي ذات الدوافع السياسية يكون غرضها تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي وارغام الدولة أو جماعة سياسية على القيام بعمل أو اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها، أو الامتناع عن عمل ما أو تنفيذ قرار معين، أي اتخاذ قرار أو موقف سياسي معين أو الامتناع عنه، فالسمة السياسية للأعمال الإرهابية تعطيها قدرا من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي.[3]

الفرع الثاني: الأسباب والدو افع الاقتصادية

إذا كانت الأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية الأكثر شيوعا والأشد ضراوة وخطرا وأكثرها دموية، إلا أن الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الأسباب الرئيسية لازدياد

[1] محمد محسن أبو يحي، أسباب الإرهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 22.
[2] سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 28.
[3] منتصر سعيد حمود، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، 140.

الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم، بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم.[1]

تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء وفقر وبطالة إلى إصابة بعض أفرادها بالإحباط والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات[2]، وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام واستعمال العنف كوسيلة لتغيير هذه الأوضاع، ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الإرهابية، فينخرطون فيها وفي أعمالها خاصة عندما تستخدم الجماعات الإرهابية الإغراء بالمال والسلاح والتضليل باسم الدين.[3]

إن تدهور الاقتصاد في أي بقعة من العالم غالبا ما يولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالحها، بحيث تجد هذه التنظيمات الإرهابية ضالتها من الغاضبين والمحتاجين والناقمين وتكون دافعا لزيادة وانتشار الأعمال الإرهابية.[4]

إضافة إلى انتهاج بعض الدول لسياسة الرأسمالية والانتقال من المشروع العام إلى المشروع الخاص الذي يدفع بالأشخاص إلى القيام باعتداءات إرهابية بسبب ضعف فرصهم في تحسين حالاتهم المعيشية، وذلك لما تعكسه هذه السياسة من تناقضات داخل الساحة الاجتماعية ومن رفع يد الدولة عن المشاريع العامة وتحريرها لقواعد السوق.[5]

---

[1] أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص 218.

[2] Tihekriger, Daniel meirrick, Wat causes terrorisme, University of paderborn, Departement Of economic, June, 2009 , P. 5.

[3] بدر بن عبد العالي الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 74.

[4] شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، شركة نهضة مصر، القاهرة، 2004، ص 46.

[5] أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2001، ص 26.

الفرع الثالث: الأسباب والدو افع الاجتماعية

قد يكون للدوافع الاجتماعية الدور البارز في خلق العديد من الأعمال الإجرامية من بينها اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب أو بسبب تردي المستوى الصحي والمعيشي والثقافي بصورة عامة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية، شعورا منهم أن المجتمع بأكمله فاسد ولنيصلح الفرد ما أفسده الدهر نتيجة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغياب الحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهجير الإجباري والطرد الجماعي.[1]

كما أن الاستعباد والقهر والتفاوت الطبقي بين أطراف المجتمع النات عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها، تخلق التفرقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع[2]، فتكون بذلك هذه العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سببا ودافعا للقيام بأعمال إجرامية وارهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به، فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تجعل من الأفراد ضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية، ويتم استغلالهم للقيام بأعمال إرهابية.[3]

[1] خالد عبد العزيز المهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 42.

[2] Zoubir Boussafsaf, Les représentation sociales de la violence chez les adolescent victimes du terrorisme, Mémoire Magister en Psychologie clinique, Université Frères Mentouri, Constantine, 2007, P. 37

[3] بدر بن ناصر البدر، الإرهاب حقيقته واسبابه وموقف الإسلام منه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006، ص 114.

الفرع الرابع: الأسباب والدوافع الإعلامية

غالبا ما يكون الدافع والغاية من العمل الإرهابي لفت الرأي العام العالمي إلى قضية معينة، ووسائل الإعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الإرهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم.[1]

ونظرا للأهمية الإعلامية للإرهاب، فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين أساسيين هما: إثارة الرعب والذعر، ونشر القضية، فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي تسعى إلى احتلال الأراضي أو تدمير القوى العسكرية للخصم.[2]

وهناك قاعدة اعلامية استراتيجية تستخدم عادة في جرائم الإرهاب الدوليوتستخدمها التنظيمات والجماعات الإرهابية والتي تنص على: ارهب عدوك، وانشرقضيتك، فإن استخدام وسائل الإعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون.[3]

وبالتالي فالإرهاب قد اكتسب أهمية كبرى في وقتنا الحاضر وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المختلفة، فمن خلال الإعلام والاتصالات ذات التقنية العالية التي تنقل الأخبار والعمليات الإرهابية بسرعة عالية في شتى أنحاء العالم وخصوصا أن عالمنا اليوم اصبح كالقرية الصغيرة بوسائل الإعلام المختلفة والمنتشرة والمتاحة.[4]

[1] بدر بن عبد العال الحربي، المرجع السابق، ص 74.
[2] بن صالح عبد الله الحقباني، مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 62.
[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 21.
[4] عبد السلام هيثم، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001، ص 60.

الفرع الخامس: الأسباب والدو افع الدينية والعقائدية

توجد العديد من الأسباب العقائدية التي تقبع خلف الإرهاب، وتنشأ نتيجة الفهم الخاطئ للدين من قبل البعض والالتباس في فهم الجهاد الذي أمر به القرآن الكريم والإرهاب الذي نهى عنه بل وحذر منه، ومن أهم هذه الأسباب نجد: تدني الوازع الديني والغلو في الفكر والجهل بمقاصد الشريعة.[1]

كما قد تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة التعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية، والتي قد تؤدي إلى تفعيل ممارسة النشاطات الإرهابية.[2]

فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وأعمال إرهابية في شتى بقاع العالم، وقد أرهقت بهذه الأعمال الإرهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشوهت الأعمال الإرهابية صورة الأديان وأظهرتها بأبشع الصور، فالإرهاب لا دين له.[3]

الفرع السادس: الأسباب والدو افع الفكرية

للأسباب الفكرية دور مهم في تفعيل العمليات الإرهابية التي تنت عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم، وبالتالي محاولة فرض تلك القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري، نظرا لوجود حضارات أخرى لها قيمها ومبادئها وأفكارها، وبالتالي فإنه يمكن فرض قيم خارجة على تقاليدها وتراثها الحضاري والفكري عليها.[4]

[1] عبد الإله عبد الحميد خنفر، المرجع السابق، ص 31.
[2] سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص 5.
[3] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 67.
[4] حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 281.

ومن بين أهم الأسباب التي تكمن وارء بعض النشطة الإرهابية أسباب ذات طبيعة عنصرية، حيث تولد الكراهية والأحقاد لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة، فيكون بذلك التذرع بالانتماء مجرد غطاء لممارسة العنف والإرهاب من أجل غايات غير مشروعة.[1]

الفرع السابع: الأسباب والدوافع النفسية

قدم علماء النفس العديد من التبريرات والتفسيرات العلمية والفلسفية للظاهرة الإرهابية، فقد بدأت الحركة النفسية الاهتمام بالسلوك الإرهابي وتفسيره منذ أواخر الستينات إلى منتصف الثمانينات، وقد كانت معظم التفسيرات لا تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي، التي تزعمها سيجموند فرويد، والذي يركز على أن السلوك الإرهابي إنما يخرج من اللاوعي عند الإنسان والذي اختزله وظل مكبوتا منذ مراحل الطفولة المبكرة، فهناك من يرى أن هناك ظروف مهيأة إما اجتماعية أو بيئية أو تكوينية نفسية وفسيولوجية هي التي تولد لدى البعض طاقات العنف ضد الآخرين.[2]

تتنوع الأسباب النفسية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جرائم إرهابية لتحقيق أهدافه والتي يمكن حصرها فيما يلي:[3]

- شعور الفرد بالفشل في مواجهة أعباء الحياة والإحباط واليأس وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة.

- نقمة الفرد على المجتمع مما يولد الكراهية والحقد والاستعداد للقيام بأي عمل للانتقام من المجتمع، واللامبالاة اتجاه تعرض المجتمع للأذى للرد على الظلم الذي يعيشه ومن ذلك مساعدة مرتكب الجريمة والأعمال الإرهابية والتستر عليهم كوسيلة للانتقام من هذا المجتمع.

[1] بن صالح عبد الله الحقباني، المرجع السابق، ص 67.
[2] سعاد شرناعي عزيزو، البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 3، 2013، ص 28.
[3] خالد عبد العزيز المهيزع، المرجع السابق، ص 35.

- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع واخفاقه في تحقيق ذاته واثبات وجوده، وتدني ولائه وانتمائه لوطنه.

- إضافة إلى ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم.[1]

يظهر جليا أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية مع تداخل العوامل النفسية والاجتماعية، ومن ثم فإن أي معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب اصلاحا حقيقيا في مجمل هذه العوامل والظروف التي تساعد على كشف حقيقة الإرهابيين، وحتى يتسنى التوصل للآليات التي تمكن من الحد من هذه الظاهرة، فمما لا شك فيه أنه تصعب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في مجتمعات تتمتع بمستوى تعليمي جيد، وبنظام قانوني ملزم، ووضع اقتصادي مستقر، وبعد إجتماعي أخلاقي، وتسودها المساواة والعدالة وتتوسع فيها الرقابة بمختلف مستوياتها.

المطلب الثاني: أساليب إرتكاب الجرائم الإرهابية و آثارها

عانت المجتمعات الإنسانية منذ القدم من ظاهرة الإرهاب والعنف، وقد انشغل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة وكثف جهوده للحد والتقليل من آثارها الوخيمة من خلال المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحتها لأجل الوصول إلى غاية مشتركة وهي القضاء على الإرهاب، إلا أن الأعمال الإرهابية أخذت أشكالا وصوار حديثة يصعب السيطرة عليها، ولكي نتعرف على هذه الظاهر أكثر يجدر بنا أيضا التطرق على الأساليب التي يتبعها الإرهابين للقيام بجرائمهم الإرهابية ومعرفة أيضا الآثار الناتجة عن هذه الأعمال الإجرامية غير المشروعة.

[1] بدر بن عبد العال الحربي، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: أساليب الإرهاب

مع تعدد أنماط وتصنيفات الإرهاب، أيضا من الضروري أن تتعدد أساليبه ووسائله، التي أخذت صوار عديدة ومتنوعة في سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافه المنشودة، عن طريق الضغط بالقوة أو التفاوض أو المساومة، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا: الاغتيالات

يعتبر الاغتيال من بين أقدم الوسائل التي اتبعتها الجماعات الإرهابية والتي تكون في الغالب موجهة لبعض الشخصيات الهامة والتي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون القتل أوالاغتيال لإحداث حالة من الفزع والرعب.[1]

وتعتبر حقيقة الاغتيال أبرز أساليب الإرهاب في مختلف أنحاء العالم، وهو عبارة عن التصفية الجسدية للشخصيات التي تقف في طريق تحقيق الإرهاب لأهدافه، أي الشخصيات التي تحارب الإرهاب غالبا.[2]

ثانيا: اختطاف الرهائن وحجزهم

تعد من أخطر صور الجرائم الإرهابية التي ترتكب في حق المدنيين، وهي إما لأغراض سياسية واما لأغراض إجرامية، كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل هروبهم من مسرح الجريمة، وفي حالة إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الحوادث سياسيا، فغالبا ما يكون

[1] حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 32.
[2] سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، 52.

الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية.[1]

هذا النوع من الأسلوب يحقق وضعا أفضل للإرهابي، إذ يمكن له من المساومة فيجبر الدولة أو المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته التي تكون إما لغرض الحصول على المال أو الاعتراف بقضية معينة أو تحقيق مطالب أخرى، لذلك نجد أن المنظمات الإرهابية تختار ضحاياه بدقة فائقة من السياسيين والدبلوماسيين لاستغلال نقاط الضعف لدى أجهزة الأمن، وبالتالي الوصول لتحقيق رغباتهم.[2]

ثالثا: استخدام المتفجرات

يستخدم هذا الأسلوب للهجوم على المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية المعتبرةسياسيا واقتصاديا، أو يكون الهجوم ضد بعض الأبنية المستخدمة من قبل بعض الدوائر الرسمية في الدول بقصد نسفها وتدميره بالكامل، سواء وقعت تلك الأهداف داخل إقليم الدولة أو خارجه كالسفارات والقنصليات.[3]

ويهدف هذا الأسلوب إلى إيقاع خسائر فادحة في الهدف المحدد، وذلك باستخدام أنواع متعدد من القنابل والمتفجرات، ويرجع استخدام هذا الأسلوب على نطاق واسع لسهولة استخدام المتفجرات فضلا عن سهولة الحصول عليها، إضافة إلى كفاءة الاستخدام والتي تتضح من حيث تحقيق أهدافها عادة بدرجة عالية من التأثير، حيث تكمن في إحداث أكبر ضرر بأقل خسائر ممكنة.[4]

[1] حسين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 34.
[2] سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، ص 53.
[3] حسين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 37.
[4] هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي- أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 166.

رابعا: اختطاف الطائرات

تعتبر من الجرائم الخطرة التي تهدد الإنسان في سلامته وأمنه خلال تنقلاته، وهي ذات طبيعة دولية في الغالب، لأن النقل الجوي كما هو معلوم بين البلدان وقد يحمل أشخاص من جنسيات مختلفة وتنقل بضائع وأمتعة لأشخاص وشركات لأكثر من دولة، كما وأن آثارها قد تؤدي إلى مشاكل سياسية وأزمات بين الدول.[1]

ويقصد بجريمة خطف الطائرات الاستلاء على الطائرة بعد تحليقها في الجو، عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف واجبار طاقمها على تغيير وجهة مسارها إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين، لأجل الابتزاز والمساومة والحصول على مكاسب، مثل:[2]

إطلاق سراح بعض الإرهابيين المودوعين في السجون أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الافراج عن الرهائن.[3]

ونظرا لما يخلفه هذا الأسلوب من أثر على اقتصاديات النقل الجوي التجاري وزعزعة ثقة الجمهور المسافرين عن طريق الجو، كان من الضروري أن تتظافر الجهود لإحياء قواعد قانونية لمكافحة هذه الجريمة، حيث نجد أن الاتفاقية الأوروبية قد جعلت جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة جنائية، ومن أفعال الإرهاب الدولي التي يتوجب على الدول الأطراف مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم.[4]

---

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 57.

[2] هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص 167.

[3] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 39.

[4] أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 44.

خامسا: العمليات التخريبية

هي عبارة عن أسلوب تخريب للمنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية لدولة من الدول، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة لدول في أقاليم دول أخرى، وتهدف هذه العمليات إلى الانهاك المستمر للدولة أو الاضرار العام بمنشآتها، من أجل التراجع عن قراراتها أو تنفيذ بعض الإصلاحات السياسية والاجتماعية، كما تساهم هذه العمليات التخريبية في زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدولة وتؤدي إلى زيادة المواجهة مع الجماعات الإرهابية.[1]

وما يلاحظ على هذه الأساليب أن معظم ضحاياها من الأبرياء، إذ لا يعد العنف في النشاط الإرهابي عاملا رئيسيا في إحداث التأثير إلا إذا تم استخدام الوسائل التي تؤدي بطبيعتها إلى إحداث حال من الدمار أو القتل البشع، حتى يتغلغل الرعب في أوساطالأشخاص المستهدفين، وذلك باللجوء إلى العديد من الوسائل العنيفة التي يعد استخدامها عندالإرهابيين غاية ووسيلة في الوقت نفسه، فمن غير الممكن وصول الإرهابيين إلى أهدافهم دون اللجوء إلى وسائل عنيفة.

الفرع الثاني: آثار الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أبشع الجرائم التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار لدى المجتمعات بمختلف مستوياته، وقد ينعكس على أكثر من نطاق الدولة المرتكب فيها، سواء انصب ذلك على اشخاصهم أو أموالهم، وقد اتسعت هذه الظاهرة لتشمل المجتمع الدولي المعاصر بأكمله، إذ يترتب على هذه الجرائم آثار خطيرة تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة دون سبب، ونشر الذعر والخوف بين الناس وما ينت عنه من تخريب ودمار للممتلكات والمنشآت، وما يخلفه من خسائر مادية معرقلة للدول والمجتمعات في

[1] سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 104.

استكمال مسيرتها نحو التقدم والتنمية، فإلى جانب ما أحدثته الأعمال الإرهابية من آثار جد سلبية على الأمن الإنساني والمرتبطة أساسا بحقه في الحياة والأمن والعيش بسلام، فإنه يهدد السلامة الأمنية للدول ويزعزع استقرارها ويشكل عائقا في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

أولا: الآثار السياسية

من أخطار إرهاب على الناحية السياسية أنه يهدد ال وحدة الوطنية بالتمزق والتفكك واحلال سلطات محلية متعددة أو انقسام الدولة إلى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي، ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدفا لهم لإضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الإقليمي والد ولي، ذلك ما يؤدي إلى عزلتها وضعف علاقاتها بالدول الأخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعفرأيها أمام الرأي العام العالمي، فتنتقصالدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها.[1]

كما يتسبب في النيل من الثقل السياسي للدولة والحد من أنشطتها الخارجية واتصالاتها الدولية، والتأثير على علاقاتها مع الدول الأخرى، وتعريضها للخطر، نتيجة حدوث الأعمال الإرهابية في إقليمها، وهذا ما يسمح بتبعات معقدة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدول التي تتأثر بمواقف الحكومات والأفراد بالدولة التي يرتكب بها العمل الإرهابي، تجاه موطن أو دولة مرتكبي هذا العمل، وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتنقسم الأسرة الدولية بين معارض ومؤيد لهذه المواقف وبالتالي تتسع الفجوة السياسية تبعا لذلك.[2]

[1] محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007، ص 18.
[2] بدر بن عبد العال الحربي، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي أساس الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، وتعتبر مسائل الاستقرار المجتمعي وأمن المواطنين وسيادة القانون من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

وتبرز الآثار السلبية على الإرهاب نتيجة كثرة الانفاق على محاربة الإرهاب والتأثير على موارد الدولة، من خلال تأثير الإرهاب على عمليات الاستثمار الأجنبي، واضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا، نتيجة عدم الاستقرار والخسائر المادية الناجمة عنه والواقعة على المنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات وزيادة الإرهاق المادي للفرد جراء الخسائر المادية نتيجة الأعمال الإرهابية.[1]

فبدلا من أن يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها إلى المجالالأمني، إضافة إلى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية.[2]

ويمكن الإشارة أيضا، إلى أن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها من الدول هي الأحرى تتكبد خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال أرض الغير، لأن عمليات المقاومة لابد أن تكون لها آثارها التي لا يمكن تجاهلها.[3]

[1] هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص 178.
[2] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 17.
[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 167.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

لا تقل الآثار الاجتماعية في خطورتها عن الآثار السياسية، إذ أن نجاح الدول وتقدمها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى التماسك بين أبناء المجتمع والإيمان بمفهوم الوطن أو الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فإذا ما اختل هذا البنيان القائم على الأفراد واهتزت أسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول.

وخطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية بحثا عن الاستقرار أو بحثا عن العمل، كما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، نظرا لقلة الانفاق على المجالات الصعبة إذ أدى الإرهاب إلى خلل في المرافق العامة للدولة، وما يترتب عليه من شلل الحياة اليومية.[1]

رابعا: الآثار الأمنية والنفسية

يفضي الإرهاب إلى إرهاق الأجهزة الأمنية في عمليات المكافحة والتأثير على شعبية رجال الأمن، من خلال فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية والقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن، ما يسهم في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والإحساس بالقلق والخوف والذعر، وبالتالي تفشي امراض النفسية الناتجة عن العمليات الإرهابية من تهجير وتشتت الأسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص، نتيجة القلق

[1] بدر بن عبد العال الحربي، المرجع السابق، ص 91.

والاكتئاب ما ينعكس على سلوكهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس الثقة في الغير.[1]

كما أن للجرائم الإرهابية تأثيراتها النفسية على الأطفال الذين يشاهدونها أمامهم، وبشكل خاص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية وسلوكية تدفع به إلى العدوانية.[2]

تعتبر هذه مجمل الآثار السلبية التي تبرز عن الجرائم الإرهابية، والتي تخفى خطورتها على أحد، نظرا لما تشكله من زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدول والمجتمعات وما تتركه من نقائص في مختلف المجالات يصعب تداركها ومعالجتها في كثير من الأحيان.

إن الإرهاب والعمليات المتوحشة وما لها من آثار على الدولة وعلى الأفراد، تجعل من المجتمع الدولي يحاول إيجاد طريقة للتوفيق بين استتباب الأمن والحفاظ على استمرارية الدولة، وبين الحماية الواجبة للحقوق والحريات، وذلك من خلال وضع آليات لمكافحته والحد من أعماله الإجرامية.

[1] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 16.
[2] بدر بن عبد العال الحربي، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني

اللآليات القانونية لمكافحة

الجرائم الإرهابية في الجزائر

تمهيد

يعد الإرهاب ظاهرة عالمية واسعة النطاق تجاوزت الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية، حيث أخذت قضية الإرهاب مستوى عالي من الاهتمام لم تسبقها ظاهرة أخرى، وهذا نتيجة تزايد الجرائم الإرهابية في الفترة الأخيرة بشكل كبير، ولقد أخذ الإرهاب بعدا آخر واصبح أكبر خطر يهدد كل الدول دون استثناء، ولذا كان من المحتم مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

لقد أثبت الواقع العملي صعوبة تصدي الأجهزة الوطنية بشكل فعال للجرائم الإرهابية نظرا لإكتساب هذه الأخيرة بعدا دوليا نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أتبعه تطور المنظمات الإجرامية وتطور وسائلها، فمع توافر الإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق وفعال غالبا ما تكون الجرائم الإرهابية عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم، وبالتالي خلق ضرورة توحيد الجهود الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الدولية، هذا ويتخذ مبدأ التعاون الدولي عدة صور تتكامل فيما بينها في سبيل تحقيق النتائج المرجوة من وضع هذا المبدأ، انطلاقا من استحداثه في المجال التشريعي على اعتبار التشريعات هي الأساس القانوني لأي مبدأ ليجد تطبيقاته في المجالين القضائي والأمني.

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي ومجالات التعاون

تعتبر الجزائر دولة سباقة ورائدة في خوض غمار مكافحة الإرهاب والعنف المسلح النابع عن الفكر الأصولي المتطرف، إذ بالرغم من التجاهل الدولي للجزائر خلال تلك العشرية السوداء، قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحته، إلا أن آفة الإرهاب لم تتسبب في أضرار على المستوى الداخلي فحسب، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجي، إذ سبب نوعا من العزلة الدولية المفروضة، بعدما كانت الدبلوماسية الجزائرية فاعلة في المجتمع الدولي أصبحت الجزائر مهمشة.

ومع تغير معالم السياسة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تبين أن الإرهاب آفة القرن وأن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولي قاومت بشجاعة وبمفردها، وحاول العالم الاستفادة من خبرتها في هذا المجال سياسيا وقانونيا وعسكريا كتقنيات لمكافحة الإرهاب، وبهذا عادت الجزائر بقوة إلى الساحة الدولية، وأصبحت في المطالبة من المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية خاصة في هذا المجال كتجريم دفع الفدية مثلا، وتبنت أيضا عدة أشكال من التعاون الإقليمي والدولي لهدف مكافحة الإرهاب، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأهم مجالاته.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية

يكون التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالضرورة عند توقيع الدولة على ذلك النوع من المعاهدات فإنها تلتزم ببنودها، وهذه الاتفاقيات هي ما تنظم عادة طريقة التعاون، وفي هذا الإطار، وظفت الجزائر دبلوماسيتها التي تتحرك وفق المصلحة الوطنية ومبادئ القانون على المستوى الدولي والإقليمي، فبدأت الجزائر تتحرك على المستوى الدولي بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، كما تحركت أيضا على المستوى الإقليمي عن طريق المصادقة على كل من الاتفاقية العربية والإفريقية لمكافحة الإرهاب.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، بحيث نخصص الفرع الأول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي الفرع الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب وفي الفرع الثالث نتطرق إلى إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، التي عاثت واستفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع الجزائري، ولم تلقى الجزائر آذانا صاغية لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر، وتجند العالم بعدها - بعد إذن أمريكي- في حرب عشوائية لمحاربة هذه الآفة.

لقد تعاملت الجزائر مع الإرهاب بطرق وآليات متنوعة استطاعت بها كبح جماح الجماعات الإرهابية، ومن بين أهم هذه الآليات ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم المصادقة عليها، فيما يلي نعرض أهمها:

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب:

1- الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني : في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث انفاقيات وبروتكول تتعلق بالطيران المدني، التي تناولت أهم الجرائم المتركبة ضد الطائرات، سنحاول التطرق للبعض منها:[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 16 أوت 1995.

أ- الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو 14 سبتمبر 1963: تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم التي تعرض الطائرة للخطر أو تعرض سلامتها أو الأشخاص فيها أو الأموال للخطر، وتعتبر جريمة حتى ولو أحتمل تعريض الطائرة للخطر، وكذا تعتبر جريمة تعريض حسن النظام والضبط على الطائرة للخطر.

ب- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي 16 ديسمبر 1970: جاء في مقدمة الاتفاقية إن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات، يزعزع ثقة شعوب العالم في الطيران المدني .

ت- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير موجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971: وتعتبر الجريمة حسب المادة الأولى: الارتكاب عمدا ودون حق مشروع عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان العمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة للخطر واي عمل ضد سلامة الطائرة.

ث- البروتكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني في 24 فبراير 1988: المادة 02 أضافت إلى المادة الأولى واعتبرت الجريمة جناية إذا ارتكبت داخل المطار ومنشأته.

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-96 المؤرخ في 23 أفريل 1996 انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، كما أكدت الديباجة أن أخذ

الرهائن جريمة وجاء فيها: اوضع تدابير لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.[1]

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية :

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة إلى كرامة بني الإنسان، ومبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل .[2]

4- الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

إن الشخص المتمتع بحماية دولية حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية هم: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية في حالة تواجد أحد أفراد أسرته بدولة أجنبية، أي ممثل أو موظف أو شخصية أو أسرة له الحق في التمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة .[3]

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: صدرت هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة في 22 أفريل 1998، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 08 أفريل 1999.[4]

6- اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 145-96 المؤرخ في 23 أفريل 1996، يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 24 أفريل 1996.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 373-97 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 05 أكتوبر 1997.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 289-96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.

[4] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 136.

قامت الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي حيث أصدرت في جويلية 1992 قرارا أثناء اجتماعها في داكار ينص على دعم التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل ظاهرة التطرف، وفي سنة 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي لأعمال الإرهاب، وفي جوان 1999 بمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر، أبرمت اتفاقية أطلق عليه اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإفريقية في هذا المجال حيث تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب.[1]

ثانيا: قمع الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999: إن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام وامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، إن الدول يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم.[2]

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

أ- جريمة قمع تمويل الإرهاب: حسب المادة رقم 2 فإن جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في: قيام شخص بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته وعلمه بجمع أو تقديم أموال بنية استخدامها:[3]

[1] غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2019، ص 166.
[2] مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 29.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 2000-455 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 1المؤرخة في 1 جانفي 2001.

- للقيام بجريمة ضد الدولة ومرافقها العمومية حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية.

- عمل يتسبب في موت أي شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة غير مشترك في أعمال عدائية بشأن نزاع مسلح لترويع السكان أو بشأن نزاع مسلح معد لإرغام حكومة أو منظمة دولية على الامتناع عن العمل أو القيام بالعمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الجريمة، وأشارت الاتفاقية إلى أنه يعاقب الشريك إذا ساهم في ارتكاب الجريمة، كما يرتكب الجريمة الذي ينظم ارتكابها أو يأمر بارتكابها وكذلك المشارك عمدا في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي.

ولقد استثنت الاتفاقية بعض الحالات الخاصة في المادة الثالثة منها، وهي:[1]

- الجريمة لا تطبق داخل إقليم دولة واحدة وكان المرتكب من رعاياها، وموجود على متن إقليمها، ولم تقرر أي دولة أخرى ولايتها.

- إدماج الجرائم في القوانين الداخلية طبقا للمادة 2 بوصفها جنايات والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها المادة الرابعة.

ب - عدم تبرير الأعمال الإرهابية: نصت الاتفاقية من خلال عدم تبرير الأعمال الإرهابية طبقا لنص المادة 22 لاعتبار أنها ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو ذات طابع مماثل آخر.

ج - الولاية القضائية: نصت عليها المادة 7، ويتمثل الإطار القانوني للولاية القضائية لمكافحة تمويل الإرهاب حسب نص الاتفاقية أنه يمكن للدولة التمسك بولايتها القضائية في حالة ما يلي:[2]

[1] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 141.
[2] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 170.

- ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ارتكابها من طرف أحد رعاياها.

- ارتكاب الجريمة في سفينة تحمل علم الدولة أو ارتكابها على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانين الدولة، أو تشغلها حكومة تلك الدولة.

- في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ضد إحدى رعاياها أو ضد المرافق العمومية للدولة داخلها وخارجها بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

- في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة محاولة لإكراه الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام.

- ارتكاب الجريمة من شخص عديم الجنسية متواجد في محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

في حالة الولاية، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية، وعند تقرير أكثر مندولة ولايتها القضائية تنسق الدول فيما بينها الإجراءات الملائمة للمحاكمة وطرق تبادلالمساعدة القضائية، كما تتخذ الدولة الموجود الجاني على إقليمها التدابير الملائمة لمحاكمته خاصة عند عدم تسليمه، ويمكن للدول ممارسة ولايتها القضائية طبقا لقانونها الداخلي والقواعد العامة للقانون الدولي.

د - التسليم: نصت عليه المادتين 10 و11:[1]

- في حالة عدم تسليم الشخص المرتكب الجريمة الموجود على إقليم الدولة، تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية حتى ولو لم ترتكب الجريمة داخل إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تشريعات الدولة.

- يمكن اشتراط تسليم الشخص المجرم من رعايا الدولة إلى دولة طالبة التسليم مقابل إعادته للدولة المسلمة ليقضي العقوبة وليتم إجراءات التي سلم من أجلها.

[1] سلطان عناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 119.

- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، تعتبر بقوة القانون من الجرائم الواجب التسليم فيها بمقتضى معاهدة التسليم.

بالنسبة للأشخاص اللاجئين طبقا للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي بدأت النفاذ في أفريل 1954 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963، فقد جاء في المادة 01 فقرة أخيرة أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد أنه ارتكب جريمة ضد السلام، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله لاجئ، ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، كما أن المادة 33 نصت حظر طرد لاجئ ورده باستثناء إذا توافرت دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو يعتبر خطرا على مجتمع البلد المقيم فيه لسبق الحكم عليه بجرم خطير.[1]

أما بما يتعلق بالتسليم لدولة طلبت التسليم ولم تضمن عدم ممارستها التعذيب على المتهم، في هذا المجال نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، إذ نصت المادة 3 على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب، وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.[2]

[1] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 142.
[2] سلطان عناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.

- في حالة انعدام معاهدة التسليم بين الدول، تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم، فالدول التي قررت ولايتها تعامل الجرائم لأغراض التسليم كما لو ارتكبت فيأقاليمها. أما في حالة وجود معاهدات تسليم مبرمة بين الدول تتناقض مع هذه الاتفاقيةتعتبر هذه الأخيرة معدلة لها.

هـ- التعاون القضائي الدولي: نصت عليه المواد 12، 13 و14، ويتمثل التعاون القضائي فيما يلي: على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحقق التعاون القضائي من خلال:[1]

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في التحقيقات.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الإجراءات الجنائية.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في إجراءات التسليم.

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الحصول على الأدلة.

- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية بحجة التذرع بسرية المعاملات المصرفية، كما لا يجوز استخدام المعلومات الممنوحة في إطار المساعدة القانونية لأغراض أخرى.

- يجوز وضع آليات تبادل المعلومات والأدلة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، كما يمكن أن تكون المساعدة القانونية وفقا لمعاهدات دولية أو طبقا للأنظمة الداخلية.

- لا يجوز التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض الدولة طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين، أو التذرع أن الجريمة سياسية للتملص من تسليم المتهمين أو التملص من المساعدة القانونية.

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 173.

و: مشروع TRACE:

ويتمثل في تدريب بلدان جنوب شرق آسيا على الاستفادة من البيانات الإلكترونية في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يهدف مشروع Trace إلى تعزيز قدرات وخبرات بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا العشرة في مجال مكافحة الإرهاب: إندونيسيا، وبروني، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، ولاوس، وماليزيا، وميانمار، وهذا المشروع الذي كان أصلا مبادرة بداية من 2017 إلى غاية 2021، وهو موجه لأفراد الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وضباط الاستخبارات والتحقيقات في وحدات مكافحة الجريمة السيبرية، وسائر الأجهزة الوطنية المكلفة بالتحقيق في استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومكافحته.[1]

الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في القوانين الداخلية

لقد عملت التشريعات الجزائرية على مواكبة الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية بسن عدة مبادئ، نذكر أهمها:[2]

أولا: في قانون الإجراءات الجازئية الجزائري

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمةالمنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

[1] https://www.interpol.int/ar/4/5/9/TRACE; 12/06/2023; 23.48 pm.
[2] مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 33.
[3] المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ونصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال والإرهاب، كما نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن ما يلي:[1]

- اعتراض المراسلات.

- وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون موافقة المعنيين كتسجيل كلام والتقاط صور.

- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ونصت المواد 582 إلى 591 من قانون الإجراءات الجزائية على متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج من جزائري أو أجنبي، ومتابعة الجرائم المرتكبة على سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية أمام القضاء الدولي.

ثانيا: في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

إن أهم خطوة في محكافحة تمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف تتمثل في صدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، المعدل بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، وعدل بالقانون 15-02 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

[1] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك أنشأت في الجزائر وحدة الاستعلام المالي –خلية معالجة الاستعلام المالي- CTRF، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث نضت المادة 02 منه: الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونصت المادة 04 من الأمر 02-12 : هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وحسب المادة 04 فقرة 01: الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.[1]

كما وسعت الجزائر إلى الانخراط في المسعى العالمي لمحاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا من خلال الالتزام بالآليات والتدابير التي جاء بها القانون.[2]

ثالثا: بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري:

لقد نصت المادة 50 من دستور 2020 على أنه: لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون، ولا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

كما نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، وبخصوص إجراءات التسليم إلى حكومة أجنبية يجب أن توجد متابعة قضائية ضد الشخص

[1] بوحجيلة نوال، المرجع السابق، ص 53.
[2] صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تتعلق بتسليم المجرمين وعلى سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل 2010، أهم ما جاء فيها أنه يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في الاتفاقية الأشخاص الموجودين في إقليمها المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتها القضائية المختصة.

أو حكم صدر ضده من المحاكم الأجنبية حسب المادة 695، ويكون التسليم لشخص غير جزائري حسب مقتضى المادة 696، وتتمثل أهم هذه شروط التسليم:[1]

- ارتكاب الجريمة في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.

- ارتكاب الجريمة خارج أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.

- جريمة معاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى سنتين أو أقل.

- جريمة الحكم على المتهم من الجهة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين.

- بالنسبة للاشتراك والشروع يشترط فيه العقاب في كلا الدولتين.

- في حالة تعدد الجرائم ولم يحاكم الشخص بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة في قانون الدولة الطالبة يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

أما بخصوص عدم قبول التسليم، فقد جاء في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي لا يقبل التسليم، وهي:[2]

- إذا كان في وقت وقوع الجريمة الشخص جزائري الجنسية.

- الجريمة ذات طابع سياسي.

- ارتكاب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

- الحكم نهائيا في الجنحة أو الجناية ولو ارتكبت في الخارج

[1] بوحجيلة نوال، المرجع السابق، ص 55.
[2] المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الدعوى العمومية سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.

- العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على المجرم.

- انقضاء الدعوى العمومية.

وبخصوص الإنابات القضائية المواد 721 إلى 722 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة المتابعات الجزائية في الخارج تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية إلى الجزائر بالطريق الديبلوماسي شرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: مجالات التعاون في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

إن الجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب متنوعة ومختلفة لا يمكن حصرها في نقاط، ومن بين هذه الآليات تلك التي قد تظهر في جهود بعض المنظمات الدولية الخاصة، أو تظهر في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية الخاصة

لم يقتصر الاهتمام الدولي على الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بل تناولته المنظمات الدولية أيضا مثل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى اهتمت بمكافحة الإرهاب على طريقتها الخاصة كل حسب اختصاصها ووسائلها.

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة

هي منظمة دولية دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1946، ووضع لها ميثاق يبين أهم مبادئها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن الدولي، وتتخذ الهيئة التدابير

المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.[1]

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي حيث وضعت العديد من الأحكام الدولية المتعلقة بالإرهاب الأمر الذي ساعد الدول على اتخاذ إجراءات متنوعة، ومن سنة 1963 توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ويمكن القول بأن المجتمع الدولي في الوقت الحالي هو الأجدر في مكافحة الإرهاب، ولكن لا تزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الدولية هي المؤهلة لمحاربة الإرهاب لكون معظم دول العالم منضمة لها.[2]

بدأت الاهتمام بمكافحة الإرهاب الدولي باصطدام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة في سنوات السبعينات والثمانينات حيث انتشرت بعض الاحتجاجات في العالم من بعض المنظمات التي> بدأت تأخذ طابعا إجراميا مثل الاغتيال والتدمير والاختطاف، حيث أجمع العالم على أنها أعمال إرهابية.

وتبرز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال نشاط فروعها، والتي تلعب دور كبير في مكافحة الإرهاب، وهذه الفروع تتمثل حسب ما نصت عليه المادة 07 من ميثاقها:[3]

تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي، واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

1- الجمعية العامة: طبقا للمادة 11 تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي.

[1] بوحجيلة نوال، المرجع السابق، ص 57.
[2] هادي حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002، ص 62.
[3] مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 177.

2- مجلس الأمن: نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى أي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن إذارأى وقوع تهديد واخلال بالسلم أو وقوع عدواناتخاذ الإجراءات المناسبة كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ويجوز لمجلس الأمن استعمال القوة الجوية، البحرية، البرية التي توفرها الدول الأعضاء لحفظ السلم والأمن الدولي.[1]

وبهذا الشأن وطبقا للقرار 1373، أدخل مجلس الأمن الأعمال الإرهابية في صنف الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين، وكللت أعمال مجلس الأمن بصدور لجان لمكافحة الإرهاب نذكر منها:[2]

- لجنة مجلس الأمن: انبثقت من القرارين 1267 و1999 لسنتي 1989 و2011 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ووضعت قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة.

- لجنة فرض العقوبات ضد الإرهاب: انبثقت من القرار رقم 1373 لسنة 2001 في الفقرة الأولى، وأهم ما تناوله القرار أنه أدان الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001، وصمم على منع جميع الأعمال الإرهابية وأكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقرر إعمالا بميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول:

• منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

• تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال بأي وسيلة كانت لكي تستخدم في أعمال الإرهاب.

[1] حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 55.
[2] سلطان عناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.

• القيام دون تأخير بتجميد الأموال وكل ماله علاقة بالموارد الاقتصادية لمرتكبي الأعمال الإرهابية وكل ما له علاقة لارتكاب تلك الأعمال.

3- محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي، وان محكمة العدل الدولية من صلاحياتها طبقا للمادة 34 وما يليها، بحيث تقوم بتفسير المعاهدات الدولية كما تحقق في الوقائع التي تتضمن خرق التزام دولي.[1]

2- الأمانة العامة لمحكمة العدل الدولية:

نصت المادة 97 على أنه يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وللأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.[2]

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول

الإنتربول هو اسم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس بفرنسا، تم انشاؤها في 1923 حينما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، وتم إعادة إحيائها في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا سنة 1946، حيث تعتبر وثيقة إحياء هذه المنظمة هي دستورها، وتتكون هذه الجمعية من عدة أجهزة منها الجمعية العامة التي تتكون من ممثل عن كل دولة عضو.[3]

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 46.
[2] مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 71.
[3] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 300.

أدى تزايد الأعمال الإرهابية خاصة مع التطور التكنولوجي والوسائل الإجرامية المستحدثة إلى بحث الدول عن وسائل للتعاون في مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول، حيث تعمل الإنتربول على مكافحة الجريمة الدولية بواسطة استراتيجية خاصة وتسليم المجرمين، ولأن الإرهاب من الجرائم الدولية فإن الإنتربول كان لها استراتيجية خاصة في مكافحته وتتمثل هذه الاستراتيجية في قمع وردع الجرائم الإرهابية ومنعها، وتتوقف مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الإرهاب على حجم المعلومات المتوافرة لديها حول جرائم الإرهاب، ويقوم نشاطها في هذا المجال على أسلوبين:[1]

1- نشاط الإنتربول في قمع الإرهاب:

يقوم الإنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب والتي تثبت تورطه في إحدى الجرائم الإرهابية، عند قبول الطلب، يتم إصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية المتواجدة على مستوى الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الإرهابي المقصود يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم، كما تحتفظ الإنتربول على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين وأوصافهم وبنشر هذه المعلومات يتم كشف الجرائم الإرهابية وضبط وملاحقة مرتكبيه.

2- نشاط الإنتربول في منع الإرهاب:

يعمل الإنتربول على دور حيوي في مجال منع الإرهاب، ويعد هذا الدور أخطر وأصعب من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب لأنه في هذه الحالة يحاول تجنيب الأشخاص والأموال والمجتمع بصفة عامة الآثار

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 328.

الضارة للإرهاب بمنع تلك الجرائم، وذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائ محددة تساهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع هذه الجرائم ، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية، بحيث يحصل الإنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع له والاسترشاد به في الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب.[1]

إضافة إلى كل ذلك، فالإنتربول يعمل على التكفل بعملية تسليم المجرمين الإرهابيين والحقيقة أنه يسهل بشكل كبير هذه العمليات من خلال التنسيق بين مكاتبه المختلف، كما يقوم بتعميم منشور على كل المكاتب المركزية المتواجدة في الدول الأعضاء يحوي على قائمة بالأشخاص المصدر في حقهم أمر دولي بالقبض، كما تعقد الأمانة العامة ندوة سنوية واجتماعات خاصة تعال القضايا والمسائل العالقة وتساهم في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

وقامت الإنتربول بإستحداث منصة رقمية تتمثل في قواعد البيانات في صلب العمليات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، لا سيما منها العمليات التي تمنع الإرهابيين من التنقل، فعندما يتم تبادل المعلومات عن الإرهاب على المستوى العالمي، يمكن لأي عملية تدقيق في حركة المرور أو مراقبة لجوازات السفر أو تقص عشوائي أن تحدث انفراجاً في التحقيقات في الأعمال الإرهابية أو أن تحبط مخططا يتم الإعداد له[2]، كما وقامت ضمن مؤتمر الإنتربول في أبو ظبي الداعي إلى تعزيز التعاون المتعدد القطاعات في 9 فيفري 2023 وذلك لإتخاذ تدابير التصدي بشكل أفضل للإرهاب بأشكاله الحالية والناشئة عن طريق تعزيز مشاطرة المعلومات الاستخباراتية عن الأشخاص والأساليب الإجرامية المرتبطين بالاعتداءات المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات اليدوية الصنع وغيرها.[3]

[1] محمد نيازي حناتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 105.
[2] https://www.interpol.int/ar/4/5/4; 12/06/2023; 23.48 pm.
[3] https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/6; 12/06/2023; 23.48 pm.

ثالثا: مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الخاصة الأخرى

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تما رس نشاطها على الساحة الدولية وهي كثيرة جدا لا يمكن حصرها خاصة مع تزايد الوعي بضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات، ولأن هذه المنظمات تعاني أيضا من ويلات الإرهاب، فقد أعلنت هي الأخرى على مكافحة الإرهاب كل على طريقتها الخاصة محاولة بذلك ردع أكبر عدد ممكن من الهجمات الإرهابية المخطط لها لإعاقتها كمنظمة دولية تسعى للمصلحة الدولية العامة.[1]

فقد بدأت محاربة الظاهرة الإرهابية الدولي في منظمة الطيران المدني الدولية بداية من التزام المنظمة بتبني ملحق جديد باتفاقية شيكاغو المؤرخة في 1944/12/07 الخاصة بالطيران المدني الدولي والملحق 17 حول حماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل اللاشرعي، حيث حددت المقاييس والممارسات المطلوبة من الدول في هذا المجال، أما بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد أبرمت اتفاقية فيينا في 1980/03/03 حول الحماية المادية للمواد النووية فيما يخص نقلها الدولي.[2]

كما اتفق وزراء ومحافظو البنوك المركزية في 183 دولة على تحديد بعض الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي في أوتاوا في 18 نوفمبر 2001.[3]

ومجموعة الثمانية واجهت التهديد الإرهابي في عدة مناسبات، الأمر الذي أدى إلى مناقشة الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل محاربة الإرهاب وأصدرت على إثر ذلك إعلان أوتاوا في 1995 الذي ناشد فيه الدول الأعضاء برفض كل تنازل لمحتجزي الرهائن ومن ثم تحويلهم أمام العدالة، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة ومكافحة الإرهاب ومضاعفة المساعدة القضائية وعرقلة تنقل

[1] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 302.
[2] حكيم غريب، المرجع السابق، ص 98.
[3] محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 54.

الإرهابيين وتشديد الأمن في المطارات ومنع تمويل الإرهاب وغير ذلك، كما أكدت في اجتماعاتها اللاحقة على ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة الدول التي تموله، ومساعدة الدول لتهيئة تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وكذا قطع وسائل الاتصال بين الإرهابيين والأهم تقييم التهديد الإرهابي والتحضير لكل طارئ حتى لا يحس الإرهابيون بأنهم في مأمن.[1]

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين

إن الوسائل التي انتهجتها الدول في مكافحة الإرهاب لم تكن كافية لردع الإرهاب، مم أدى إلى استحداث طرق أخرى في مكافحته، ومن أهمها:

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية:

تعتبر المساعد القضائية الدولية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب منها، ولأن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية، فإنه اختار اللجوء إلى هذا المجال للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم.

وينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم.[2]

وتعتمد الدول في الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية على فكرة الدفاع الجماعي عن النفس، والالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد سلم وأمن الدول الأخرى، وكذلك الالتزام العام للدول بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب، وتأتي هذه

[1] محمد نيازي حناتة، المرجع السابق، ص 111.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 312.

المساعدة على عدة أشكال تتمثل في التعاون في إجراءات التحقيق والتحريات حول الجناة، وتتلخص صور المساعدة على شكل إنابات قضائية دولية في التحقيق وتسليم المجرمين ونقل صحف السوابق العدلية للجناة وأيضا قبول أو نقل الإجراءات القمعية أو إجراءات المراقبة أو تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطارتسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردعالجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا أمام نشاطاتهم الإجرامية، وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمون من العثور على مأوى ويحرمه أيضا من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة الإجرام العبر للحدود الوطنية. ولقد تطورت صور نظام تسليم الجرمين تبعا لتطور صور الإجرام وتخطيه للحدود الوطنية.[2]

فتسليم المجرمين هو نظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم يتم الإعداد لها في دولة ما ثم يتم تنفيذها في دولة أخرى ويهرب الجناة لدولة ثالثة وهكذا هي جرائم الإرهاب الدولي، والمقصود بتسليم المجرمين هو قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت على إقليمها أو الدولة التي صدر الحكم القضائي بها وذلك بعد أن تطالب تلك الدولة به ويسلم على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 377.

[2] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 221.

[3] عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

المبحث الثاني: اللآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الداخلي

شهدت الجزائر في مسارها التاريخي العديد من المحطات المهمة والصعبة، وقد شكل عقد التسعينيات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي أثرت سلبا في كل المجلات الإقتصادية الإجتماعية والبيئية وغيرها.

وتكبدت الجزائر خسائر مادية وبشرية فادحة إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها، ولذا كان لابد من مكافحة الإرهاب منذ بداية الأزمة، وفي خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم الآليات والأساليب التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الإرهاب، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الأمنية والقانونية السياسية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية.

المطلب الأول: اللآليات القانونية والأمنية والسياسية لمكافحة الإرهاب الداخلي

تنوعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجريمة الإرهابية بين قواعد عامة وقواعد خاصة وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ. حيث اتبعت الجزائر سياسة أمنية وجنائية عقابية خاصة جدا وأخرى سياسية تشريعية لمواجهة الجريمة الإرهابية، ويظهر هذا من خلال الآليات القانونية في الفرع الأول والآليات الأمنية في الفرع الثاني والآليات السياسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

تعتمد الدول التي تعاني من الإرهاب ومن بينها الجزائر إلى أسلوب التمشيط والمسح لكل المناطق المشكوك فيها للبحث عن الإرهابيين والقضاء عليهم في مخابئهم قبل القيام باي نشاط لأن مجرد وجودهم يشكل خطرا على أمن المواطنين، كما تنشر قوات الجيش والأمن على طول الطرق الوطنية وفي المناطق الحساسة وأمام الهيئات العليا تحسبا لأي خطر إرهابي وتعمل على تشديد الحراسة على بعض المنشآت

الاقتصادية والوطنية وغيره، وتزيد حدة هذه الإجراءات مع اقتراب أي نوع من الأحداث السياسية كالانتخابات أو الوطنية كالأعياد وغيرها خوفا من استغلال الإرهابيين للحدث والقيام بعمل خطير.[1]

كل هذا إضافة إلى إعلان حظر التجوال في بعض المناطق الحساسة، وقد يضل الأمربالدولة لاتخاذ إجراءات أكثر حدة حسب خطورة الوضع الداخلي وهذا ما فعلته الجزائر عندإعلانها لحالة الطوارئ.

أولا: إعلان حالة الطوارئ:

إن الوضع الأمني الذي كانت به الجزائر في تلك الفترة هو ما أجبرها على الدخول في حالة الطوارئ سنة 1992، نتيجة حالة عدم استقرار الوضع الأمني الداخلي العام وأعمال العنف التي كانت تنتشر في كل التراب الوطني[2]، بحيث هدف من خلال إعلان حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، ونظرا لعدم تحسن الأوضاع تم تمديد العمل بها من طرف المجلس الأعلى للدولة[3]، وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 93-02 المؤرخ في 02 فيفري 1993 إلى أجل غيرمسمى.[4]

وقد لجأ المجلس الأعلى في خياره لإعلان حالة الطوارئ حتى يتسنى له التحرك بحرية لضبط الوضع بحرية واستخدام كل الوسائل المتاحة في ذلك، لأن الوضع خاص واستثنائي بشكل يخرج عن العادة، كون أن حالة الطوارئ هي من الحالات الاستثنائية التي نص عليها الدستور والتي تمنح صلاحيات خاصة وموسعة لرئيس الدولة تخوله الخروج عن مبدأ المشروعية ولا تخضع لمراقبة القضاء إلا في حدود جد ضيقة.[5]

[1] أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، العدد 2، ص 253.
[2] المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992.
[3] عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسة الدولية، عدد 108، مصر، أفريل 1992، ص 3.
[4] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 1992/10/10.
[5] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 101.

حيث خول هذا المرسوم أيضا صلاحيات موسعة لوزير الداخلية في اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والكفيلة بحفظ النظام واستتبابه، كتمكينه من تفويض سلطة عسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة، وفي إطار هذا المرسوم قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لضبط النظام العام ولو كان مخالفا للمشروعية.[1]

ثانيا: الأسلوب الأمني:

الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري في بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة، وذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية، وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في البداية عن القيام بدوره على أكمل وجه، ولكن الأمر لم يستمر حيث بدأت السلطات بمحاصرة الإرهاب بالقيام بمجموعة من التدابير الأمنية والعسكرية لقمع العمليات الإرهابية، فقد برزت قوة الجيش الشعبي الوطني ووحدته من خلال هذه الأزمة بحفاظه على صلابته ووحدته، كما تم تنظيم قيادته العسكرية على المستوى الوطني، لقد قامت السلطات الجزائرية كخطوة أولى بحملة اعتقالواسعة النطاق لكل الأشخاص المشكوك في أمرهم بأن لهم علاقة بالإرهاب، وكذا عمدت لمواجهة عسكرية وتدمير معاقل الإرهابيين في الجبال والغابات وهذا ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة.[2]

1-الاعتقال:

اعتمدت الجزائر أسلوب الاعتقال في هذه المرحلة كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة الخطر التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة انتشار الإرهاب على المستوى الوطني، حيث شهدت الجزائر العديد من

[1] علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، عدد 68، الجزائر، 2003، ص 5.
[2] محمد عصامي، في عمق الجحيم، معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 358.

المعتقلات، وتجدر لإشارة أن المعتقلين لم يوضعوا في السجون العادية بل وضع معظمهم في معتقلات خاصة سميت بالمراكز الأمنية أغلبها في الجنوب، فالإرهابيون ليسوا مساجين عاديين وهذا ما يدل على أنه اعتقال إداري، وقد تم إنشاء هذه المعتقلات في 1992/02/10، وأغلقت في 1995.[1]

2-المواجهة العسكرية:

من الناحية العسكرية، سخرت الجزائر كل امكانياتها العسكرية لقمع العمليات الإرهابية، وخصصت ميزانية ضخمة لذلك، فبرزت عمليتها العسكرية بقوة في المناطق الداخلية خاصة التي يتمركز فيه الإرهابيون بكثرة، حيث شهدت هذه المناطق عمليات عسكرية مكثفة اشتركت فيها كل قوات الأمن وقد تم تمشيط الجبال ومخابئ الإرهابيين.

وفي سبيل مكافحة الإرهاب بشكل تكتيكي، قررت الجزائر استحداث فرق أمنية خاصة بذلك، والشرطة القضائية للتدخل وفرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني، الحرس البلدي، وفرق من المجتمع المدني لتساعد هذه الفرق الخاصة وهي فرق الدفاع الذاتي والوطنيون، كانت مهمتهم الأساسية حفظ الأمن واستقرار البلاد بالقضاء على الإرهابيين.[2]

ويعد التعاون العسكري الدولي جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية للدولة الجزائرية وذلك بهدف إرساء علاقات سلام وحسن جوار مع كل مكونات المجموعة الدولية والحفاظ على هذه العلاقات في إطار المثل الإنسانية المشتركة، كما أن الجزائر عضو في لجنة الأركان العملياتية المشتركة التي تم إنشائها في 21 أفريل 2010 والتي تضم الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر، فتعبر الجزائر عضوا هاما في منظمة الإتحاد

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 91.
[2] بوحجيلة نوال، المرجع السابق، ص 77.

الإفريقي وتساهم في مجال التعاون العسكري من خلال مجلس الأمن والسلم الإفريقي، كما شاركت مرات عديدة وبطلب من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.[1]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

يعد القانون الجنائي الوطني مصدر الالتزام المباشر الذي يقوم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فالقاضي الوطني مقيد بتطبيق القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في بلاده عمال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع أن يعتبر فعال ما جريمة الا إذا وجد نصا يحددها المشرع في نص القانون يجرم الفعل، ولا يجوز له أن يقضي بعقوبة غير تلك التي في القواعد الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وحده، والذي يترجمها لا تخاطب القاضي الوطني وإلى نصوص تشريعية، وبالتالي لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسد في قاعدة تشريعية وطنية.

وسعت الجزائر بداية إلى توظيف وتعزيز ترسانتها التشريعية والقانونية في مجال مكافحة الارهاب والتخريب من خلال صابغة عدة قوانيين والمرتكزة في القسم الرابع من قانون العقوبات الذي يحمل اسم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والذي ينحصر في المادة 87، كالأتي:[2]

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

[1] https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire6_ar.php; 13/06/2023; 15:20.

[2] المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون العقوبات.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وتكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:[1]

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

[1] المادة 87 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وتعد المواءمة التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجد إلزاميتها وأساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مثلا نصوصا تلزم الدول بسن تشريعات تجرم الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، حيث نصت على أن: تتعهد الأطراف الأساسية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجارء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جازئية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[1]

كما أوردت ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، ومن ثم فإن مجرد التصديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية، لأن النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها ودون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة دون المحاكم الوطنية، مما يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه نظام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1] إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015، ص 51.
[2] العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 89.

ويتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05 والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كما نص عليها القانون رقم 14/04[1]، على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا لدليل واضح على إهتمام المشرع بالسلطة القضائية من أجل دعم استقلاليتها، وكذا حماية حقوق وحريات المتقاضين من خلال القضاء المتخصص، والذي بدوره يعتمد بصفة خاصة على القاضي المتخصص.

أما تنظيم الأقطاب الجزائية من ناحية الاختصاص النوعي، فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مواده 37، 40، 329، وهي 6 جرائم وردت على سبيل الحصر، وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 2006/11/05، بحيث يجوز يشأنها التوسيع الإقليمي وهذه الجرائم هي:

1- جرائم المخدرات: فقد نص عليها القانون رقم 18/04.[2]

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة، والمصادق عليها في 2002/02/05.[3]

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه الجرائم منصوص عليها ومعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394(مكرر7) من قانون العقوبات رقم 06-23.[4]

[1] القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10نوفمبر2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ10نوفمبر2004.
[2] القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر2004.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05فيفري2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 10فيفري 2002.
4 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 24ديسمبر2006.

4- جرائم تبييض الأموال، وقد عرفها المشرع بقوله: يعتبر تبييضا للأموال كل تحويل للممتلكات أونقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أوالمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة لها أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

ونظمها القانون رقم 01/05 في المواد 1 إلى 35 منه[2]، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- جرائم الإرهاب: تناول المشرع الجزائري مفهوم وأركان وعقوبات جريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 تحت عنوان الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

6 - جرائم الصرف: هي الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمنصوص عليها في القانون.[4]

7- جرائم الفساد: لقد حدد القانون رقم 05/10، معنى جرائم الفساد والذي يعني الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص.[5]

8- جرائم التهريب: نصت عليها المواد 10 إلى 15 والمادة 34 إلى 40 من الأمر رقم 06-05.[6]

[1] محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.
[2] القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09فيفري2005.
[3] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 94.
[4] الأمر 1003المؤرخ 26أوت2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، رقم 50 بتاريخ01سبتمبر2010.
[5] القانون 05/10، المؤرخ في 26أوت2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01سبتمبر2010، يتمم القانون رقم 0601، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.
[6] الأمر 06/05، المؤرخ في 23أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28أوت2005.

الفرع الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

عملت الجزائر على وضع إستراتيجية دولية تهدف إلى تحسيس شركائها بضرورة التعاون من أجل ضمان الفعالية المطلوبة والعمل على إنجاح الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب العابر للدول والقارات عن طريق السعي لاستصدار قرارات ملزمة من قبل مجلس الأمن لاسيما أن هذا الأخير قد أكد أن الأمم المتحدة تبقى هي الإطار الأمثل لترقية تعاون دولي صادق يتوخى الاستعمال الملائم للوسائل القانونية لمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومن يقف وراءهم وتجفيف مصادر تمويلها والقضاء على شبكات دعمها اللوجستيكية وقنوات الدعاية المروجة والممجدة لها. وقد أخذت الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب بعدين إقليمي وعالمي.[1]

وسعت الجزائر عبر حزمة من السياسات الأمنية التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما هو تعزيز القدرات الأمنية اللازمة في مواجهة الإرهاب؛ بما تتضمنه من أنظمة إنذار مبكر، أما ثانيهما فهو تجفيف منابع دعم وتمويل الإرهاب، وهو ما سعت الدولة لتنفيذه عبر عدد من الإجراءات، حيث سعت الدولة نحو تعزيز قدراتها الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب؛ من خلال الأدوات التالية:[2]

- رفع ميزانية الأمن والدفاع لتتجاوز حاجز الـ20 مليار دولار سنويا، بعدما كانت لا تزيد عن 15 مليار دولار في 2013.

- زيادة القوة البشرية لأجهزة الأمن والجيش؛ ففي حين تجاوز عدد ضباط وأفراد الجيش حاجز 500 ألف فرد، وصل عدد عناصر الشرطة لنحو 210 ألف فرد؛ وهو ما يعني أن عدد العاملين بالشرطة زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة بنسبة تتجاوز 100%.

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 102.
[2] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 186.

- رفع كفاءة عناصر الشرطة والجيش العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، عبر تنفيذ عدد من البرامج التدريبية الوطنية والمشتركة، فضلا عن تحديث منظومة التسليح المستخدمة في المجال ذاته، حيث أولت الجزائر اهتمامًا واضحًا بأسلحة مكافحة الإرهاب على حساب الأسلحة والمعدات العسكرية الثقيلة.

- تحديث أجهزة التصنت والمراقبة والتي عززت من قدرة أجهزة الأمن الجزائرية في متابعة كافة التنظيمات الدينية والأشخاص المشتبه في تبنيهم أفكاراً متطرفة.

- إنشاء قاعدة بيانات محدثة خاصة بالإرهابيين الأجانب وذلك بالتعاون مع أجهزة استخبارات الدول الصديقة.

المطلب الثاني: اللآليات الإعلامية والإقتصادية والإجتماعية لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بظاهرة الإرهاب، فالأنظمة السياسية التيتقدم ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والواجبات تتيح لنفسها فرصة تعبئة المجتمعللمساهمة في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا إفطار نتيجة لقيام الجزائر بإصلاحات سياسية هامة استطاعت من خلالها احتواء الظاهرة الإرهابية نتيجة لسياسة الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية كما سبق التطرق لها في المطلب السابق، ونتيجة كذلك للإصلاحات الاقتصادية والثقافية والإعلامية التي أعلنت عنها الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات والتي لا تزال متواصلة لحد الآن، والتي سنتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والتنموية لمكافحة الإرهاب في الجز ائر

يرجع اهتمام الدول بهذا النوع من النوع من آليات مكافحة الإرهاب أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في توجيه السلوك الإرهابي عند الأفراد، فالحاجات الاقتصادية لا يشبعها أي بديل مهما كانت دون إغفال الفساد الإداري. ولذا كل هذا يولد رغبة لدى أفراد المجتمع الذين يعانون من حالة اقتصادية مزرية حقدا على الدولة وانتقاما منها ، ولذا تضمنت اولويات سياسة مكافحة الإرهاب، تدعيم دولة

القانون، تعزيز الاستقرار، التروي للحوار الوطني، دعم المجال الاقتصادي والمالي، تحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية الأساسية، التروي لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة وتحترمها وأخيرا تلبية حاجات المواطنين.

وفي هذا الإطار، من أهم التدابير الاقتصادية الداخلية التي اتخذتها الجزائر للقضاء على الإرهاب:

- معالجة مشكلة البطالة بإطلاق مشاريع مختلفة وبشكل سريع كبرنامج عقود ما قبل التشغيل.

- محاولة القضاء على الطبقية في المجتمع أو التقريب بينها من خلال مراجعة قانون الضرائب وغيرها.

- محاولة رفع مستوى الدخل الفردي في رخاء اقتصادي.

- مكافحة الفساد الإداري والتعامل بقسوة مع الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمال العام.

- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة في كل مكان وزمان للأفراد في شروط مناسبة.

- مساعدة المشاريع الداخلية على التطور والتوسع.

و قد ساهم اصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني وحمايته بواسطة ما يق وم به من أعمال متعددة، كما يندم في خضم التحولات العميقة التي يعتزم إنجازها بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، ولتحقيق هذا الغرض أدخلت تعديلات هامة في مجال التشريع منها:

- تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة، بإلغاء المادة 200 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين.

- مراجعة التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة قانون تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- وضع دراسة تشخيصية للقانون التجاري والانتهاء من المرحلة الأولى من التعديلات المتعلقة بالإيجار التجاري ووسائل الدفع، خاصة في الجانب المتعلق بالعقود الخاصة، الالتزامات، الضمانات الشخصية والعينية، بالإضافة الى تجسيد مبدأ الكتابة الإلكترونية بكل نتائجها على العقود، التوقيع الالكتروني وطرق الاثبات.

- بذل مجهود معتبر لتكوين القضاة لحل النزاعات المترتبة عن التفتح الاقتصادي وتنظيم برامج تكوينية متخصصة في مجال الأشكال الجديدة للمنازعات سواء في الجزائر أو في الخارج، من بينها دوارت تكوينية في مجال قانون الأعمال، قانون الملكية الفكرية، القانون البحري، كما تم برمجة برامج متخصصة مكثفة بمساعدة التعاون الأجنبي، وغيرها من التدابير التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب الداخلي، ويمكن القول أن معظمها هي وقائية، إذ أن الإرهاب الداخلي ما هو إلا أداة لإدارة التفاعلات السياسية داخل بيئة النظام السياسي لدولة ما، وأهم الدوافع التي تحمل الإرهابيين على صنع هذا العنف هوالإطاحة بالنظام القائم وتولي السيطرة مكانها.

فلقد أدركت الجزائر من تجربتها أن المسائل الأمنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل التنموية، لهذا عمدت في تجسيد هذه السياسة الإصلاحية تطبيق من خلال ثلاث برامج:[1]

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.

- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009.

- البرنامج الخماسي 2010-2014 والذي يعد أضخم برنامج يطبق في الجزائر منذ الاستقلال.

- برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

[1] بوشارب ناصر وخزاز راضية اسمهان، انعكاسات الانعاش الاقتصادي على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 115.

الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

إن مكافحة الإرهاب لا يعتمد على الآليات المذكورة سابقا وحدها بل هناك دعائم اجتماعية ودينية تساهم في مكافحة الإرهاب ومواجهته ولو بشكل غير مباشر، إلا أنها في الحقيقة هس التي يكون لها الدور الأكبر في الوقاية من الإرهاب خاصة في توعية الأفراد عن هذا النوع من النشاطات غير القانونية وعد الانخراط فيها والتبليغ عن تلك الأعمال للسلطات المختصة، وستم التطرق لذلك من خلال ما يلي:[1]

أولا: تعميم ورفع مستوى التعليم

تقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية يكفلها الدستور، وهي ضمان: الحق فيالتربية، التعليم، واجبارية التعليم حتى سن السادسة عشر، ودور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص الاستفادة من التربية.

إن التربية والتكوين هما السبيلان الجوهريان والأكثر فعالية لمكافحة الظلامية والتطرف العنيف. وتقوم المدرسة الجزائرية، من حيث نشأتها وبرامجها التعليمية وبرنامجها الوطني الخاص بمكافحة العنف في الوسط المدرسي، المكرسة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤ رخ في 23 جانفي 2008، بدور هام في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية.[2]

وتمت مراجعة برامج التعليم في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وتكفل هذه البرامج، بالتكامل مع باقي مكونات النظام التعليمي، تجسيد أهداف نقل القيم ال وطنية وترسيخها، وإصلاح المنظومة التربوية وادراجها في منظور يركز على ترسيخ القيم الوطنية العريقة لدى الطفل الذي سيصبح

[1] علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 217.
[2] القانون رقم 08-04 المؤ رخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

مواطنا في المستقبل ويشجع بحزم على الحداثة والاندماج في باقي العالم الحديث مع تطوير الفكر النقدي والعلمي والعقلاني.

كما أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية، ولهذا الغرض، تم اللجوء إلى مناه تكوين متنوعة تتوافق واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين عن طريق تكوين تأهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت، دروس مسائية وتدريبات.

ولقد أرست الدولة تدابير لتعزيز التكوين المهني، لأنه يعد من أنجع السبل لحماية الشباب، الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي، من تأثير التطرف العنيف، من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل.

كما أن تزويد كل مواطن بمؤهل مهني معترف به يعد هدفا وطنيا ودائما. تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين والتعليم المهنيين. يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ثانيا: المؤسسات الدينية والمساجد:

لا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الأفراد للخير وحمايتهم من الشر وأخطار الفكر الإرهابي، حيث لعبت وتلعب لحد الآن المؤسسات الدينية والمساجد دوار أساسيا وباراز في محاربة الإرهاب من خلال التصدي لأفكاره الضالة لأن طريقتها مباشرة في توعية الشعب خاصة المساجد فهي ليست للصلاة فقط وتعزيز القيم الروحية للفرد، وانما لتعليم الفرد القيم وضوابط السلوك السوي.[2]

[1] المادة 4 من القانون رقم 08-04 المؤ رخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
[2] علي فايز الجحني، المرجع السابق، ص 2018.

وترجع أهمية وضرورة استخدام هذه الآلية أكثر من غيرها في البلدان الإسلامية نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية الخطاب الديني والنصوص الشريفة في تثبيت موقفها وتأويلها تأويل يناسب وضعها لجذب الجمهور وتعزيز موقفها أمامه، ولهذا فالمساجد والمؤسسات الدينية لها دور فعال في العالم الإسلامي بتشكيل الضمير الحي الذي يسلط على المجتمع رقابة صارمة ومؤثرة بسكل إيجابي فيتحول لضابط هام ورادع ذاتي للجريمة الإرهابية، وذلك بتنوير عقول الشباب بالشرح الصحيح والتفسير السليم للنصوص وتعليمهم قيم التسامح والحوار والاحترام والتعايش ورفض العنف.[1]

ولقد عمدت الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب إلى استعادة المرج الديني وتدعيمه من خلال العديد من المبادلات:[2]

- تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد، وانشاء معاهد لتكوين الأئمة.

- الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية، وتدعيمه إلى العديد من المبادرات، التيتم إجرائها والموجهة مباشرة للعائلات والحركة الجمعوية والزوايا والمنظمات التقليديةالأخرى، ووسائل الاتصال والإعلام.

- إدراج موضوع الوقاية من التطرف والعنف في خطب الأئمة.

- إفتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف.

- إطلاق اربطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل، سلمي ومتسامح.

- تنظيم ملتقيات علمية وايام دراسية لتعزيز قيم الاعتدال والتسامح.

[1] محمد مسعود قير اط، الارهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص 214.
[2] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص 113.

- تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوض الكتب التي تحرض على العنف.

ثالثا: المؤسسات الثقافية:

تلعب المؤسسات الثقافية في المجتمع دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال توعيته بمخاطر الإرهاب عن طريق المؤسسات التعليمية كالمدارس والترفيهية كالنوادي الشبانية والرياضية وغير ذلك، فالمؤسسات الثقافية بمختلف أشكالها تساهم تعليم الفرد وتكوينه وتهذيبه للحد من الانحرافات الإجرامية وذلك برفع مستوى وعيه وثقافته، كما أنها تملأ فراغه بنشاطات مفيدة ومغذية للعقل والجسم بعيدا عن الانحراف وبيان خطورة الإرهاب كجريمة في المجتمع ، فالمؤسسات الثقافية تهدف بكافة أنواعها للقضاء على التخلف وتجاوز المشاكل الطبقية والعنصرية في المجتمع، مع دعم سياسة الحوار والتعاون وتبادل الأفكار بعيد عن العنف والتطرف والتعصب.[1]

الفرع الثالث: الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

في عصر التطور التكنولوجي تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير من كل النواحي حيث أصبح الخبر ينتشر بين أفراد المجتمع بسرعة البرق عبر وسائل الإعلام المختلفة البصرية والسمعية، وقد برز دور الإعلام في مكافحة الإرهاب وذلك بتنفيذ برامج الحكومة لمكافحة الإرهاب في شقها الإعلامي.[2]

وتستخدم وسائل الإعلام في هذا النوع من الأساليب لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني بشكل كبير وذلك على مستويات عدة من خلال إبراز خطورة الظاهرة ثم الدعوة لرفضها جملة وتفصيلا عن طريق النشرات الإخبارية والصحف والبرامج الحوارية والندوات وغير ذلك لما لها من تأثير في صناعة الرأي العام.

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 190.
[2] ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير، مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 65.

حيث تعمل وسائل الإعلام على تغطية كل التجمعات والنشاطات الاجتماعية الرافضة للإرهاب وايصال هذه بتغطية لكل المواطنين وتفضح الإرهابيين وبعدهم عن القيم التي يؤمن بها المجتمع وبيان أفكار الإرهاب العدوانية، أيضا بإطلاق أعمال فنية وبرامج ثقافية تعال مسألة الإرهاب. وباختصار، يتمثل د ور المؤسسات الإعلامية في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى تبصير الرأي العام بالحقيقة ومسؤولياته نحو حماية الأجيال القادمة منالإرهاب وضرورة الالتزام بتدابير الأمن والقوانين الداخلية المتعلقة بالإرهاب.[1]

كما يجب الإشارة إلى أن الإعلام أداة ذات حدين، فيتوجب على الدولة التحكم في استعماله في مسألة مكافحة الإرهاب لأنها في حالة عدم حسن استعماله قد يؤدي لنتائج عكسية، لذا يعمل الإعلام الداخلي بحذر على محاربة الانحراف الفكري للجماعات الإرهابية وتوعية الجماهير بخطر الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى تعزيز الحوار الوطني، وفي هذا الإطار، صدر قانون الإعلام رقم 12-15 بتاريخ 12 جانفي 2012 والذي يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء بعده القانون 14-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014.[2]

[1] علي فايز الجحني، المرجع السابق، ص 221.
[2] ليليا شاوي، المرجع السابق، ص 67.

الخاتمة

يشهد العالم اليوم نموا متسارعا للظاهرة الإرهابية، التي باتت تؤرق كاهل المجتمع الدولي، نظرا لاتخاذه أبعادا أكثر خطورة من ذي قبل، بفعل عوامل ساعدت على اتساعه وانتشاره خاصة التطور التكنولوجي الذي ساعد على نشر الفساد الإيديولوجي للجماعات الإرهابية، وهو ما استدعى بذل جهود وطنية إقليمية ودولية للحد والقضاء عليه، وأصبح التعاون والتنسيق الدولي بين مختلف دول ومؤسسات المجتمع الدولي ضرورة ملحة يفرضه الواقع، وكذا الأجهزة والمؤسسات الأمنية المنوط لها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق كامل أهدافه.

وعلى الرغم من فعالية النهج العسكري لقمع الإرهاب إلا أنه يلاحظ عدم كفايته نظرا لتعدد المجالات التي طالتها الظاهرة الإرهابية، وتعتبر الجزائر من أولى الدول التي عاشت تجربة مريرة مع الإرهاب، استنزفت من قواها البشرية والمادية إلى حد كبير، وأدخلت البلاد في دوامة من العنف المسلح لم يشهد العالم الحديث لها مثيلا، وأمام هذا الوضع المأساوي اعتمدت السلطات الجزائرية مع نهاية التسعينيات جملة من الآليات مست جميع الميادين والمستويات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل هذا مع التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي في كل الميادين العسكرية والقضائية، وبإستخدام كل الوسائل المتاحة مع تطوير الآليات الرقمية.

النتائج:

1. غياب تعريف موضوعي موحد ومحدد للإرهاب، تجسده اتفاقية دولية توضح على أساسها وتميز بين مفهوم الإرهاب والمفاهيم الأخرى ذات الصلة كحركات التحرر والمقاومة.
2. غياب إطار قانوني محدد على مستوى السياسة الدولية، يحدد معالم الإرهاب وصوره يردع أساسا إلى تغليب المصالح السياسية الضيقة للدول التي باتت تتصرف مع الظاهرة بما يتفق

ونظرتها ومصالحها، وهو ما أعطى لبعض الدول حق التعامل أو مكافحة الإرهاب بشكل فردي.

3. افتقار منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الموارد المادية والبشرية لتطبيق استراتيجيتها العالمية، وهو ما يفسح المجال أكثر لتذرع القوى الكبرى بالنقص الذي تعاني منه المنظمة، والتدخل وارء غطاء ومسوغ حماية السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الأمم المتحدة.

4. وعليه، أمام هذه المعوقات وغياب إطار قانوني يعطي تعريفا واضحا للظاهرة الإرهابية بعيدا عن التأويل والغموض، فإنه يصعب تجسيد استراتيجية عالمية فعالة، إضافة إلى السياسات الانفرادية للدول الكبرى.

التوصيات:

1. تكثيف الجهود الدولية وصولا إلى إتفاق يتضمن تحديد دقيق و شامل لمفهوم الإرهاب مراعيا كافة جوانبه الجوهرية بشفافية تامة، أي دون ربط الظاهرة بدين معين أو بطائفة منه أو بحضارة أو بعرق.
2. ضرورة تناول الفقه المقارن للظاهرة الإرهابية ضمن مفهوم شامل وحيادي.
3. تفكيك العوامل المؤدية إلى إنتشار وتفاقم الظاهرة الإرهابية ومعالجتها في إطار علمي أكاديمي.
4. توسيع المجال للنقاش والتشاور في إطار الندوات والملتقيات العلمية لمعالجة الظاهرة الإرهابية
5. تمييز ظاهرة الإرهاب عن غيرها من المفاهيم ضمانا لفعالية مكافحته، لا سيما ما تعلق بالدفاع عن الوطن والمنصوص عليه ضمن المعاهدات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة.
6. تجريم دعم الإرهاب سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي.
7. الالتزام بإحترام حقوق الإنسان و سيادة الدول و المنصوص عليها صلب المواثيق الدولية، دون التذرع بالحرب على الإرهاب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- القوانين والتشريعات

- التشريعات والقوانين

1. دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
2. القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10نوفمبر2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر2004.
4. القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09فيفري2005.
5. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 24ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
6. القانون 05/10، المؤرخ في 26أوت2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر2010، يتمم القانون رقم 0601، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.
7. القانون رقم 08-04 المؤ رخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- الأوامر والمراسيم

1. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر 06/05، المؤرخ في 23أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28أوت2005.
3. الأمر 10-03المؤرخ 26أوت2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، رقم 50 بتاريخ01سبتمبر2010.
4. المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992.

5. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 1992/10/10.
6. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993.
7. المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996، يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 24 أفريل 1996.
8. المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر1973، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.
9. المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 05 أكتوبر 1997.
10. المرسوم الرئاسي رقم 2000-455 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 1المؤرخة في 1 جانفي 2001.
11. المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05فيفري2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 10فيفري 2002.
12. المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل 2010.
13. المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 16 أوت 1995.
14. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ب- الكتب

1. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2001.
2. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
3. أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
4. إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5. إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.
7. بدر بن ناصر البدر، الإرهاب حقيقته واسبابه وموقف الإسلام منه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006.
8. حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
9. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
10. حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2013.
11. حمود إبراهيم بن ناصر، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، السعودية، 2008.
12. خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2014.
13. خليفة عبد السلام شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
16. سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.

17. سلطان عناد إبراهيم، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

18. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

19. شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، شركة نهضة مصر، القاهرة، 2004.

20. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

21. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

22. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل، بيروت، 2009.

23. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

24. علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

25. علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي، دار البداية، عمان، 2010.

26. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.

27. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28. محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29. محمد بن علي الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1955.

30. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

31. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979.

32. محمد عصامي، في عمق الجحيم، معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002.

33. محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004.

34. محمد محسن أبو يحي، أسباب الإرهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

35. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

36. محمد مسعود قير اط، الارهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2011.

37. محمد نيازي حناتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

38. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011.

39. محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

40. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.

41. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

42. منتصر سعيد حمود، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

43. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

44. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

45. نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، دار دجلة، عمان، 2011.

46. هادي حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002.

47. هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

48. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي- أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.

49. هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006.

50. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

ج- الرسائل والمذكرات

1. غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2019.
2. علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013.
3. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
4. أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003.
5. عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
6. سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.
7. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
8. رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2010.
9. مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.
10. بدر بن عبد العالي الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
11. بن صالح عبد الله الحقباني، مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
12. خالد عبد العزيز المهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

13. بوحجيلة نوال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

د- البحوث والمجلات

1. بوعلام آمنة وسامي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020.
2. ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير، مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 2، 2020.
3. كمال بن الوريث، جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020.
4. بوشارب ناصر وخزاز راضية اسمهان، انعكاسات الانعاش الاقتصادي على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.
5. إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015.
6. باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدار، 2014.
7. سعاد شرناعي عزيزو، البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 3، 2013.
8. بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.
9. العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
10. عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، مجلة أنثروبولجيا الأديان، الجزء 5، العدد1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
11. ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أفريل 2009.
12. محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، المعهد التقني، النجف، 2008.

13. محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007.
14. علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، عدد 68، الجزائر، 2003.
15. سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، 2002.
16. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 2، 2011.
17. عبد السلام هيثم، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001.
18. أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد 2، 1999.
19. عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسة الدولية، عدد 108، مصر، أفريل 1992.

هـ- مو اقع الإنترنت

- https://www.interpol.int/ar/4/5/9/TRACE
- https://www.interpol.int/ar/4/5/4
- https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/6
- https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire6_ar.php

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Jerome P. Bjelopera, the domestic terrorist threat rack aground and issues for congress, CRS, Report fort congress, January 17, 2013.
2. Tihekriger, Daniel meirrick, Wat causes terrorisme, University of paderborn, Departement Of economic, June, 2009.
3. Zoubir Boussafsaf, Les représentation sociales de la violence chez les adolescent victimes du terrorisme, Mémoire Magister en Psychologie clinique, Université Frères Mentouri, Constantine, 2007.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الجريمة الإرهابية أنواعها أسبابها و آثارها	5
تمهيد	6
المبحث الأول: تعريف الجريمة الإرهابية و أنواعها	7
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	7
المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإرهابية	19
المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية وأسبابهاوأساليبها والآثار المترتبة عنها	25
المطلب الأول: أسباب ودوافع الجرائم الإرهابية	26
المطلب الثاني: أساليب إرتكاب الجرائم الإرهابية وآثارها	33
الفصل الثاني: اللآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر	42
تمهيد	43
المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي ومجالات التعاون	44
المطلب الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية	44
المطلب الثاني: مجالات التعاون في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية	57
المبحث الثاني: اللآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الداخلي	66
المطلب الأول: اللآليات القانونية والأمنية والسياسية لمكافحة الإرهاب الداخلي	66
المطلب الثاني: اللآليات الإعلامية والإقتصادية والإجتماعية لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي	76
الخاتمة	84
المراجع	87
الفهرس	96
الملخص	98

مـلخص مذكرة الـماستر

تشكل الظاهرة الإرهابية خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، والأفعال الإرهابية هي الناتج النهائي لعمليات كثيرا ما تبدأ بالنزوع إلى التشدد وبتكوّن أفكار متطرفة وبتقبل العنف كوسيلة لمحاولة التغيير أو التأثير أو التدمير، ويظهر جليا أن الظاهرة الإرهابية هي نتاج الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية مع تداخل العوامل النفسية والاجتماعية، ومن ثم فإن أي معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب اصلاحا حقيقيا في مجمل هذه العوامل والظروف التي تساعد على كشف حقيقة الإرهابيين.

وتعتبر التجربة الجزائرية من أكثر التجارب الداخلية تعقيدا وفعالية في مكافحة الإرهاب، إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتدى به دوليا وذلك إعتبارا للنجاح الذي حققته بترسانتها القانونية وسياستها السلمية في مواجهة أخطر الجرائم العصرية، وحتى يتسنى التوصل للآليات التي تمكن من الحد من هذه الظاهرة، فمما لا شك فيه أنه تصعب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في مجتمعات تتمتع بمستوى تعليمي جيد، وبنظام قانوني ملزم، ووضع اقتصادي مستقر، وبعد إجتماعي أخلاقي، وتسودها المساواة والعدالة وتتوسع فيها الرقابة بمختلف مستوياتها، بالإظافة إلى تكافل الجهود الوطنية والدولية على المستويين التشريعي والإجرائي لمحاربة الظاهرة الإرهابية وكشفها.

الكلمات المفتاحية:

الظاهرة الإرهابية، الجرائم والعقوبات، مكافحة الجرائم، الأمن والإستقرار، التعاون الدولي، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract of Master's Thesis

The terrorist phenomenon constitutes a great threat to international peace and security, and terrorist acts are the final product of operations that often begin with a tendency to extremism, the formation of extremist ideas, and the acceptance of violence as a means of attempting change, influence, or destruction. Therefore, any serious treatment of this phenomenon requires a real reform in all of these factors and conditions that help to reveal the truth about the terrorists.

The Algerian experience is considered one of the most complex and effective internal experiences in the fight against terrorism, as its experience has become a model to be followed internationally, given the success it has achieved with its legal arsenal and its peaceful policy in confronting the most dangerous modern crimes, and in order to find mechanisms that enable the reduction of this phenomenon. There is no doubt that it is difficult for the phenomenon of violence and terrorism to exist in societies that enjoy a good level of education, a binding legal system, a stable economic situation, a social and moral dimension, equality and justice prevail, and censorship expands at all levels, in addition to collaborating national and international efforts at the legislative and procedural levels to combat and expose the terrorist phenomenon.

Keywords:

The terrorist phenomenon, crimes and penalties, combating crimes, security and stability, international cooperation, the United Nations Organization.